جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: العلوم الجنائية والقانون الجنائي

العنف ضد الأصول في القانون الجزائري

من اعداد الطالبتين:

– عوس نصيرة

– عُماري غانية

اشراف الأستاذة:

– أ. بحري فاطمة

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
– بحري فاطمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– كاسيلي محمد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
– بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023م

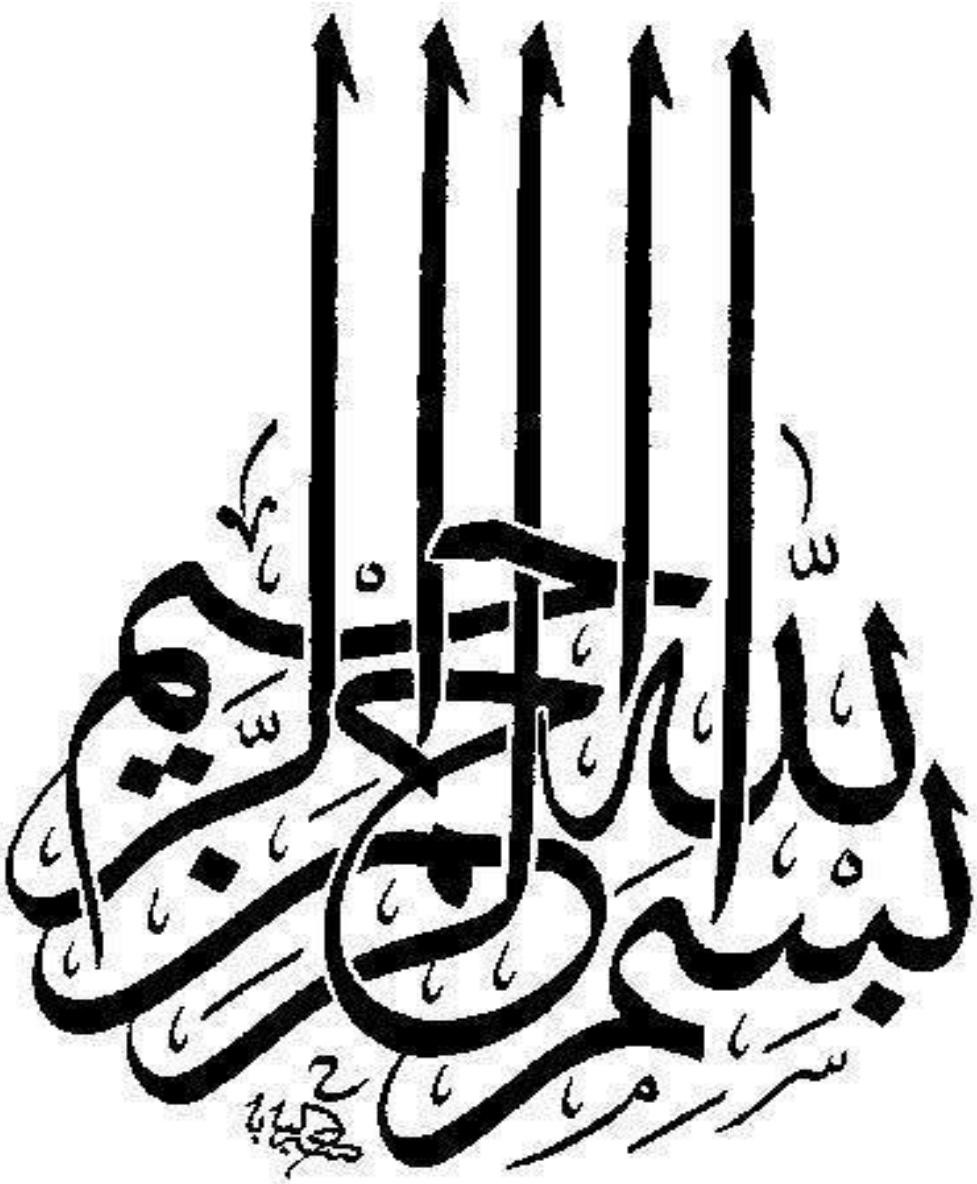
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونشكره ونثني عليه الثناء

كله سبحانه وتعالى على ما أعطانا من قدرة وصحة لاتمام هذا العمل

والذي من خلاله نترجم معاني الاحترام والتقدير لكل من ساهم ولو بكلمة

في إنجازه، ونسأل الله عز وجل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم.

نتقدم بالشكر الجزيل وبكل معاني الامتنان والاحترام والعرفان بالجميل

للأستاذة المشرفة: بحري فاطمة

و الشكر الجزيل للجنة المناقشة.

اهداء

بسم الله والحمد لله اهدي أحرف ذاكرتي

الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها وكرم مكانتها

الى التي أغرقت علي من فيض حبها فأنارت لي حياتي: أمي الحبيبة رعاك الله.

الى واضع حجرة الأساس في حياتي والى الأمر الناهي في دنياي الذي لم يتهاون في توفير

سبيل الخير والسعادة لي أبي العزيز رعاك الله.

الى من أعتمد عليهم في حياتي في كل صغيرة وكبيرة

والمصابيح المنيرة والمضيئة للبيت " اخوتي"

الى براعم العائلة منبع السرور والفرح والى كل العائلة

الى رفقاء دربي ومسيرتي المهنية الغاليين على قلبي وبمثابة أخوتي التي أهدتم لي الحياة.

الى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

عوس نصيرة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي الى أعز الناس الى قلبي، الى أروع مخلوق على وجه الأرض

الى من مدتني بالسعادة، وكانت لي عونا طيلة حياتي،

الى التي حملتني وهنا على وهن، الى أجمل ما نطق به لساني أمي العزيزة

الى من رأيته صابرا يكابد ويتحدى مصاعب الحياة، الى الرجل الطموح، الى رمز

الرجولة والتحدي والوقار، الى من كان سندي في كل صغيرة وكبيرة، الى من كان له الفضل في

مواصلة دراستي، الى من كان لي قدوة وسيبقى

الى أعز مخلوق على وجه الأرض أبي الغالي.

الى من تقاسمت معهم اسم الأبوة والأمومة: اخوتي وأخواتي

الى كل أفراد العائلة كل واحد باسمه دون استثناء

الى كل الأصدقاء والزملاء في المشوار الدراسي

اهدي هذا العمل المتواضع متمنية من المولى عز وجل أن يسدد خطواتي ويوفقني واياكم

الى سواء السبيل وأوصيكم ونفسي بتقوى الله فهو المعين في أي عمل

عماري غانية

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

مقدمة

مقدمة

ان الرابطة الأسرية تعد من أقوى وأقدس الروابط الاجتماعية خاصة الرابطة التي تربط الأباء بأبنائهم، أو ما يعرف برابطة الأبوة والأمومة، لذلك استوجب الحفاظ على هذه الرابطة من الجهتين وهذا ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية، وتبناه القانون، حيث لم يجعل هذه الرابطة على الأبناء فقط وانما تشمل لتتعداها الى الأصول، فالشريعة الإسلامية وكذا القانون اعتبر فئة الأصول من أقدس الفئات في المجتمع نظرا لمكانتهم الهامة في تكوين أجيال و نشأة أبناء نشأة صالحة، فمن دونهم لا وجود للمجتمع.

اعتبرت اذا مسألة حماية الأصول مسألة جد هامة بل وتتعداها لتصبح واجبا منصوص عليه شرعا وقانونا، فمن حيث الشرع نجد أن الله تعالى أمرنا بطاعة الوالدين في حدود طاعة الله وحذرنا من عصيانهم والإساءة اليهم ففي ذلك اثم كبير، وطاعتهم من طاعة المولى عز وجل بقوله تعالى: وقضى ربك ألا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

فالله تعالى أمرنا برحمة وحماية الأباء وخاصة في فترة الشيخوخة مما قد يصيبهم من عجز أو مرض فهم أولى بهم حماية.

نجد أن الجزائر مؤخرا شهدت العديد من مظاهر الإهمال الأسري لا سيما تهميش فئة الأصول، مما استوجب رد الاعتبار لهذه الفئة من خلال تشديد نص العقاب على جريمة الاعتداء على الأصول وجعلها مسألة جد هامة وكذا السعي لتوفير امتيازات لهم.

ان انتشار جراشم العنف ضد الأصول بمختلف أنواعها من ضرب وجرح واعتداء على الحياة وقتل للأصول يعد أمرا مثيرا للرعب في النفوس، في حين من المفترض أن تكون الأسرة منبع للحياة وملاذ للأمان والاستقرار وللحفاظ عليها وعلى تماسكها استوجب منا الالتفاف الى هذا النوع من الجرائم والتوقف عندها حيث في مجتمعنا يصعب التحدث عنها لما لها من طابع اجتماعي يمس شرف الأسرة، مما أدى بالعديد من الأباء والأجداد التغاضي عن هذه الجرائم، والسماح بضياع حقوقهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى من الصعب تصور أبا أو جدا أو أما أو جدة يقفون أمام العدالة ليطالبوا بتوقيع العقاب على فلذة كبدهم من صلبهم ودمهم.

بانتشار هذه الجرائم أصبح العنف يتفاقم بين أفراد العائلة والمجتمع بأسره، ويعود ذلك الى العواطف التي تمتاز بالقسوة والمادية، وكل شخص يسعى قصد تلبية مصالحه وقضاء أغراضه، فظاهرة العنف هي ظاهرة قديمة ظهرت منذ ظهور الانسان على سطح الأرض.

وبالتالي ونظرا الى أهمية الموضوع وحساسيته، وكذا سرعة انتشاره في المجتمع الجزائري، فنحن نسعى من خلال بحثنا هذا التعرف أكثر على جرائم العنف ضد الأصول، وتحديد الأسباب المؤدية لأنتشارها مما يستدعي كذلك التطرق لمدى توفر الحماية القانونية الكافية لضحايا هذه الجرائم ومعرفة مدى تأثير القرابة بين الأصول والفروع في توقيع العقوبة،

فقد تكون سببا لتغليظ العقوبة كما قد تكون سببا لتحقيقها، فالعادات والتقاليد في المجتمع الإسلامي لا تسمح بعدم احترام الوالدين نظرا لمكانتهم المهمة في المجتمع.

وتنتشر هذه الظاهرة خاصة في الأوساط المدنية مقارنة بالقروية وهذا راجع الى الصعوبات والضغوطات التي تخلفها الحياة داخل المدينة، وعادة ما نجد ان الجناة هم اغلبهم من الشباب الذين يجدون صعوبات كبيرة في التكيف والتطبيع مع المجتمع، ولقد تفشت هذه الظاهرة بشكل كبير في المجتمع لأسباب عديدة منها: تدين الوضع الاقتصادي للأسر وانحراف الشباب وتعاطيهم للمخدرات.

فالجرائم الواقعة ضد الأصول من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، كونها تقع من طرف الجناة على أصولهم، وهذا النوع من الجرائم قد يؤثر وبشكل كبير في المجتمع.

ومن بين أهم الأهداف في هذه الدراسة:

- التأكيد على أن هذه الفئة معنية بالحماية التامة وكذا تبينا جزاءات الاضرار بهم.

- معرفة الدوافع والأسباب وراء ممارسة العنف ضد الأصول.

- تسليط الضوء على مايخلفه العنف ضد الأصول.

ولمعالجة هذا الموضوع يجب مناقشة الإشكالية التالية:

- الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة قضية العنف ضد الأصول؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزائية منها:

- ماهي أشكال العنف التي أعدها المشرع الجزائري؟

- ماهي العقوبات المقررة لها؟

- ماهي الأسباب والعوامل المؤدية بالعنف ضد الأصول؟

بالنسبة للصعوبات التي واجهناها هي الشبه المنعدم للمراجع الخاصة التي تخدم موضوعنا، مما أرغمنا هذا على الاستعنة ببعض المذكرات السابقة والى القوانين والمراسيم والقرارات بمحاولة التحليل المعمق للمواد والبحث عن الأساسيات التي تفيدنا بالإضافة لصعوبة الموضوع نوعا ما كونه غير مستهلك من قبل فيعتبر دراسة يمكن القول أنها جديدة وان كان في ظاهره بسيط، الا انه متشعب الجوانب مما جعلنا نواجه العديد من الصعوبات في تحديد معالمه وحصرها وكذلك ضيق الوقت بسبب العمل.

ومن أجل موازنة بحثنا هذا مع الموضوع والوصول الى الغاية المرجوة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل العديد من النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري وكذا اكتشاف الأساليب التي خضها المشرع وكذا اكتشاف الأساليب التي خططها المشرع لمعالجة الموضوع، من أجل الحصول على صورة ونظرة متكاملة للموضوع.

ولغرض التوصل الى النتائج المرغوبة في بحثنا هذا وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة عملنا على تقسيم بحثنا في فصلين أساسين هما: الفصل الأول تحت عنوان الإطار

المفاهيمي للعنف الأسري ضد الأصول: اعتمدنا في المبحث الأول منه بعنوان ماهية العنف حيث سنقوم فيه بوضع تعريف للعنف وتعريف للأصول والفروع، أما المبحث الثاني سنتناول فيه أسباب وأركان جرائم العنف ضد الأصول حيث سنحدد الأسباب المؤدية لهذه الجرائم.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الى الأثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول حيث سندرس النتائج التي تترتب عن ارتكاب هذه الجرائم والإجراءات الواجب اتباعها لتوقيع العقاب، وذلك من خلال مبحثين الأول سنتناول فيه خصوصية المتابعة في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني سنتعرض فيه الى المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الأصول

تمهيد

نظرا للمكانة السامية التي منحها المشرع الجزائري للأسرة وتقديرا منه لهذه الرابطة المقدسة اهتم بالأسرة وسن عدة قوانين بغية حمايتها، ويظهر ذلك في عدة قوانين التي تنظم عدة جوانب، منها ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة ومنها ما هو منصوص عليه في القانون المدني، اللذان ينظمان الحالة المدنية للأزواج والأبناء، بالإضافة الى قانون العقوبات الذي يكفل حماية وأمن الأسرة واستقرارها وردع كل من يهدد بسلامتها. لكن مع الأسف حتى بوجود كل هذه المبادئ والمقومات لحماية الأسرة الا أنها لا تسلم من وجود بعض الثغرات فيها، بحيث أدت مخالفة أفراد الأسرة أصولا كانوا أم فروعا لهذه المبادئ الى انتشار العديد من المشاكل، ومن بينها اعتداء الأبناء على والديهم، فبعد أن كنا نسمع عن اعتداءات الأصول على فروعهم أصبحنا اليوم نعيش قصص ووقائع اعتداءات الفروع على أصولهم بمختلف الأساليب، وهذا ما يفسر انحلال المجتمع باعتبار الأسرة الجزائرية جزء منه، وانتشار هذا النوع من الجرائم ناتج عن عدة أسباب ولعل من أهمها تخلي الأسرة عن مبادئها وأولوياتها، فأصبحت الأسرة تركز على الماديات أكثر من الأخلاقيات، فأصبح دور الوالدين يقتصر على توفير الحاجيات المادية لأبنائهم متجاهلين دورهم الرئيسي وهو تربية أولادهم، فماذا ننتظر من أبناء تربوا على الماديات على حساب الأخلاق التي انحلت وأصبح تربطهم بوالديهم مصالح مادية أكثر مما هي معنوية، هذا النوع من السلوكات المنحرفة عرفت امتدادا كبيرا وواسع ليشمل عددا كبيرا من الأسر في المجتمع، وتوصف هذه السلوكات

بالجرائم ضد الطبيعة التي لا يتقبلها لا المنطق ولا العقل البشري، كما أن القانون لا يجرم هذه السلوكات وحسب بل يشدد العقوبات على مرتكبيها وتأثيرها المباشر على استقرار الأسرة وبالتالي على استقرار المجتمع لكن ومن الطبيعي أن لهذه الجرائم أسباب ودوافع وصور خاصة تميزها عن جرائم العنف الأخرى، حيث يتضمن هذا النوع من الجرائم فئة معينة من المجتمع تربط بين أطرافها علاقة قرابة، وعلى اثر ذلك سوف نتعرض من خلال هذا الفصل الى محورين أساسين، يتضمن الأول ماهية العنف وكذا مفهوم الأصول والفروع (المبحث الأول)، ويتضمن الثاني أسباب وأركان جرائم العنف ضد الأصول (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية العنف

تعد ظاهرة العنف الممارس ضد الأصول من الظواهر الاجتماعية و الإجرامية المعقدة التي يصعب تفسيرها و إيجاد أسباب دقيقة لها، فالتطور الذي يشهده مجتمعنا الحالي في مختلف مجالاته وكذا الرغبة في مسايرة هذا التطور أدى إلى إحداث ضغوطات في نفوس الأبناء و الفروع بصفة عامة، وامتد هذا التأثير إلى العلاقات بين الأصول و الفروع و بالتالي تشكل الأسرة المحيط الذي يتم فيه إفراغ هذه الضغوطات[1].

إن ما يميز جرائم العنف ضد الأصول عن جرائم العنف الأخرى هو وجود شرط القرابة بين الجاني و المجني عليه، إذ يكون الجاني احد الفروع و المجني عليه احد الأصول و هو موضوع دراستنا من خلال هذا المبحث بتحديد الأصول والفروع و العلاقة الرابطة بينهم ولا يمكن التحدث عن جرائم العنف ضد الأصول دون أن نبين العلاقة بين الجاني و المجني عليه في هذا النوع من الجرائم، فقانون العقوبات الجزائري لا يتسامح مع هذا النوع من الجرائم خاصة كونها تتعلق بالأسرة بالدرجة الأولى، حيث نص على مجموعة من الأحكام التي تسعى لحماية الأصول من هذه الاعتداءات و اقترن ذلك بضرورة وجود صلة قرابة تربط الأصول بالفروع، و لتحديد الواضح لهذه العلاقة ينبغي البدء في مفهوم العنف (المطلب الأول) ثم معرفة مفهوم العنف الأسري (المطلب الثاني) وفي الأخير مفهوم الأصول والفروع والعلاقة التي تربطهم ببعضهم البعض (المطلب الثالث).

[1] – بوكموش سعاد، شعبان ذهبية، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012/2011 ص 07

المطلب الأول: مفهوم العنف

لكل ظاهرة اجتماعية مجموعة العناصر المكونة والمرتبطة بها وهي التي تكشف وتعرف عن هوية تلك الظاهرة وباعتبار ظاهرة العنف ضد الأصول من الظواهر الإنسانية المتشعبة والمعقدة، ومنه سنحاول في هذا الفصل التدرج في استعراض تعريف العنف وتصنيفاته وأخيرا أنماطه.

الفرع الأول: تعريف العنف

أولا: تعريف العنف لغة

يمكن تعريف العنف في اللغة بأنه القسوة والشدة، وهي كلمة مشتقة من الفعل عنُف، فعند القول بـ عنُف الرجل أي عامله بقسوة وشدة، ويمكن القول بـ عّنف موظفاً والمراد منها أنه لام الموظف بشدة بهدف الإصلاح منه والحد من أخطائه.

ثانيا: تعريف العنف اصطلاحا

العنفُ هو المعاملةُ بَالقسوةِّ والشدة وهو انتزاعُ الرفق من الأمورِ والأقوال والأفعال ِ والأحوال، واظهار الشدة والقسوة فيها، فهوّ أي تصرفّ عدواني غير لائق يقوم به شخص بالاعتداء على الآخرين بطريقة ما.

فالعنف إذن هو سلوك عدائي يقوم به شخص اتجاه شخص آخر، وهذا السلوك يؤدي إلى إيذاء الغير بشل كبير على حسب ما إذا كان هذا السلوك جسديا أو لفظيا أو غير ذلك[1].

إن ضعف الوازع الديني الذي يكون عليه الفرد نتيجة لإهمال تربيته روحيا، والمعاملة القاسية العنيفة التي يتلقاها في صغره، وما ينتج عن ذلك من قساوة القلب وجفاف النفس من العطف والحب والحنان والرأفة والرحمة، لذلك غالبا مما يكون السبب وراء الجنوح ووصول الفرد إلى مراحل متقدمة من الانحراف، بحيث يقدم على ممارسة العنف مع والديه، والى درجة أنّ يرتكب ضدهما جريمة القتل، أو الضرب، أو يرمي بهما في دار العجزة والمسنين، أو يتركهما يتكففانّ الناس، ويمدان الأيدي لهذا أو ذاك للحصول على احتياجاتهما الضرورية من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك، أو ينهرهما ويسخر منهما ويتلفظ عليهما بالألفاظ السيئة والكلمات والعبارات القبيحة.

الفرع الثاني: تصنيفات العنف

تتفاوت تصنيفات العنف و تتباين بشكل واضح، وذلك تبعا لاختلاف وجهات نظر ومفاهيم الباحثين:

1-قّدم "جالشج" " 1975مجموعة من التصنيفات للعنق منها: العنف الهيكلي العنف الكامن،

[1]صالح خليل الصقور، دور التشريعات والمنظمات الاجتماعية الحكومية والتطوعية في الحد من ظاهرة التفكك الأسري ورعاية ضحاياه، أمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص72.

العنف الواضح، العنف المقصود والعنف المباشر و غير المباشر[1].

2-ومّيز" السيد حسين "حسب دارسة قام بها بين ثلاث أصناف للعنف طبقا للقوى التي تمارسه وهي:

أ – **العنف الطبيعي:** الذي تمارسه الطبقات المسيطرة على الطبقات المستغلة.

ب – العنف الاجتماعي والثقافي :الذي تمارسه بعض الجماعات المتطرفة ضد الدولة من ناحية والمجتمع من ناحية أخرى.

ج – العنف السياسي :وهو الإرهاب السياسي والجريمة السياسية [2].

وهناك من صنف العنف على أساس المؤسسات إلى:

-**العنف الطلابي** :يتعلق باضط اربات واحتجاجات الطلاب الجامعيين.

-**العنف الرياضي** :وهو الممارس بين الشباب عموما في الأندية الرياضية والملاعب.

-**العنف المدرسي** :الممارس في إطار المؤسسة المدرسية.

-**العنف العائلي أو الأسري** :وهو الممارس في إطار المحيط الأسري[3].

[1] اجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، ط4، دار فياء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1997، ص10.

[2] إبراهيم توهامي وآخرون، مجلة العنف الحضري، مخبر الانسان والمدينة، قسنطينة، الجزائر، 2004، ص44، 45.

[3] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، 2012، ص59.

الفرع الثالث: أنماط العنف

1- العنف الفردي :فمرتكبه عادة يتصف بخصائص معنية تجعله يجنح كثيرا إلى السلوك العنيف أينما قامت ظروف تهيئ لمثل هذا السلوك [1].

ويمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص الذين يجنحون للسلوك العنيف إلى ثلاث فئات:

-الأولى وهم هؤلاء الأشخاص الذين يصبح العنف جزءا أساسياَ من سلوكهم لتحقيق رسالتهم، وهم ضمن فئة يمكن أن نطلق عليها لفظ المتطرفين.

-والفئة الثانية من الأشخاص ذوي السلوك العنيف تتصف بأنها تستخدم العنف لتعزيز ذات الفرد أمام الآخرين ، وعنف هذه الفئة يمكن أن يخدم في الحفاظ على الدور الذي ألصقه المجتمع بالفرد، كما قد يخدم في الدفاع عن صورة الذات.

-وتتضمن الفئة الثالثة من ذوي الشخصية العنيفة أولئك الذين يدركون أنفسهم وحاجاتهم ومطالبهم باعتبارها الحقيقة الوحيدة في هذا الوجود الاجتماعي ، دون أي اعتبار لمطالب واحتياجات الآخرين [2].

ويبدو أنه يلزمنا هنا أن نقيم تمايزا ما بين العنف كسمة سلوكية تعتبر من الخصائص الأساسية لشخصية بعض الأفراد، وبين السلوك الانفجاري أو انفجارات الهياج والصورة حيث أن انفجارات الهياج والصورة هي جزء من فقدان السيطرة على النفس، وأنها أحد العوامل الكامنة وراء تعريض بعض الزوجات والأطفال إلى التعذيب والإيذاء، وكذلك المسؤولية عن

[1] الخريف أحمد محمد، جرائم العنف عند الأحداث، مركز الدراسات العربية، الرياض، السعودية.

[2] الخريف أحمد محمد، المرجع السابق.

حوادث القتل التي لا مبرر لها، مثل الاعتداءات على الأصدقاء والغرباء بدون قيام عامل من عوامل الاستثارة، الاعتداء الجنسي، القيادة الخطرة للسيارات... إلخ والعنف الذي يصاحب حالة الهياج قد يكون لفظيا أو بدنياً[1].

2-العنف الجماعي:

تنمو الدافعية إليه من خلال تفاعل العديد من العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والعقائدية، وهذه العوامل غالباً ما تكون بارزة في أذهان المشتركين في الشغب [2].

في الحقيقة أن قانون الجماعة لا يدعم النفسية الفردية وينميها فحسب بل أنه يحولها فإنما ذلك لأن نفسية الناس المتجمهرين تختلف في جوهرها عن نفسيتهم الفردية، إن مجرد التواجد مع جمع ما يغير الفرد، وتبعا لذلك فإن تجمع الأفراد في حشد ما يقود إلى تشكل كائن جديد يعلو على الفرد هو روح الجماعة، إن تلك روح الجماعية الخاضعة بصورة خاصة للانفعال والإجماع، تتسم إذن باليقينية والتعصب، وانعدام المسؤولية أيضا وسرعة التقلب، فتنشأ عنها تصرفات نوعية، تتميز بنمط من العنف جديد فالهلع إزاء كارثة ما، الهياج أثناء فتنة، والشراسة حتى حيال الجرحى، والدم المراق، كل ذلك يكون بعضا من أشكال العنف الجماعي[3].

---

[1] الخريف أحمد محمد، المرجع السابق.

[2] بلاس توماس وآخرون، العنف والانسان، ط، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

[3] بلاس توماس وآخرون، المرجع السابق.

3-العنف المعنوي:

يحدث الضرر غير المباشر فيكون ضرار سيكولوجيا متعلقا بالشعور الذاتي الأمن، الطمأنينة، الكرامة الاعتبار والتوازن، فالعنف المعنوي قد يكون من اخطر أنواع العنف كونه يمتاز بضغوط قد تقيد حريته وتؤدي بالفرد إلى الإحباط وله عدة أنواع منها : العنف الحركي، اللفظي، الرمزي، المفاجئ، البدني والنفسي...الخ[1].

4-العنف المرضي:

يقوم به الأفراد الذين يشكون مرضا جسديا أو نفسيا وعادة ما يسبق ارتكابهم لهذا النوع من العنف رؤية منظرها، أو مقابلة إنسان أو الاستماع إلى صوت يثير رغبته في العنف [2].

5-العنف الاختياري:

عنف شعوري أو بدني يكشف القدرات الشخصية للفرد في الجماعة وهذا قبل الشروع في المنافسة والصراع معه وغالبا ما يظهر هذا العنف بين جماعات لعب الأطفال.

[1] رياض عزيز الهادي، العنف وحقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

[2] فؤاد الباهي السيد، الأسس النفسية للنمو، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

6-العنف الشفوي:

ويكون بألفاظ بذيئة أو ما أشبه دون استخدام العنف الفعلي، وغالبا ما يسبق العنف البدني الحقيقي هذا التهديد ولكن لا يشترط تلازمهما في كل الأحوال.

7-العنف التلقائي:

ويعبر فيه الفرد عن إحباط يعاني منه ناتجة عن ضغوطات نفسية واجتماعية خارجة عن نطاقه ولا يمكنه أن يتحكم في إحباطه [1].

8-العنف المشروع و اللامشروع:

الأول فهو الذي يستخدمه صاحبه بحق النظام والقانون كالصنف الذي يستخدمه رجال الشرطة في القبض على المجرمين، أما الثاني فهو الذي يخالف المعايير الاجتماعية والقانونية وقد يكون عنفا بدنيا أو شفويا للأضرار بمصالح الآخرين[2].

[1] الطاهر حسين محمد، الأساليب التربوية في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، وزارة التربية وإعادة التطوير والتنمية، الكويت.

[2] الخريف أحمد محمد، جرائم العنف ضد الأحداث، المرجع السابق.

المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الأبناء والآباء، وإلى تقوية صلات القربى والمحبة والتعاون بينهم، ولقد ورد في أكثر من آية من القرآن الكريم أن البنين زينة الحياة الدنيا، وتقديرا لفضل الوالدين، جاء في القرآن قوله تعالى"**ووصينا الإنسان بوالديه حسنا**[1]"و قوله أيضا " **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا**[2]" وجاء في الأثر أن الجنة تحت أقدام الأمهات، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التى تحث على طاعة الوالدين واحترامهما وعلى رعاية الأبناء وحمايتهم.

ولكن قد تتفك أواصر القربى بين الآباء والأبناء وتتحول علاقات المحبة إلى بغضاء، فتنشأ بينهم العداوة وتستفحل الكراهية، مما قد يؤدي أحيانا إلى التناحر والتطاحن، ثم الاعتداء على الحياة والى قتل أحد الأصول أو الفروع أو إلى الاعتداء على الذمة المالية، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول تعريف العنف الأسري، وأشكاله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

هنالك تعاريف عدة سواء قانونية، أم اجتماعية، أم نفسية، وقد تطرقت المنظمات الدولية لتعرف العنف الأسري وتحديد نطاقه، وكل تعريف ينظر اليه من زاوية معينة، حيث

[1] سورة لقمان، الآية 14.

[2] سورة النساء، الآية 36.

أن أغلب القوانين المعنية بالأسرة لم تعرف العنف الأسري بحد ذاته وانما عرفت الأسرة بصورة عامة، وأفراد الأسرة، والبيت الأسري ومن خلال البحث في تعريفات العنف الأسري واستقرائها، نجد أغلب التعاريف أعطت نفس المفهوم وقد تناولت بعض التعاريف (عربيا أو غربيا) العنف الأسري بأنه " العنف البدني داخل محيط الأسرة، فالعقاب الجسدي أو تعدي أحد الزوجين على الأخر، أو سب أحد الزوجين، أو الإساءة اليه، يعد من قبل العنف الأسري، كما يتضمن التهجم الفيزيقي الذي يحدث في الاطار الأسري بحسب ما عرف.

كما عرف بأنه " السلوك الذي يتضمن الاستخدام المباشر للعدوان البدني من قبل أحد أفراد الأسرة اتجاه أفرادها الأخرين، ويتضمن سلوك القتل، الاغتصاب، الضرب، الصفع، الدفع بقوة...الخ من أشكال العدوان. كما عرف بأنه: "عنف أو سلوك مقصود من قبل شخص كان أو مازال على علاقة حميمية مع الضحية، ويتضمن هذا العنف إساءة جسدية أو عاطفية أو جنسية او اقتصادية".

كما عرف: "بأنه الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة الجسدية أو النفسية أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة".

كما عرف بأنه:" كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية ويسبب ضررا أو ألاما جسدية أو نفسية أو بدنية لأطراف تلك العلاقة".

الفرع الثاني: أشكال العنف الأسري

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت قضية أشكال العنف الأسري والتي يمكن أن نرصد منها بعضا من وجهات النظر التي تشابكت مع الكثير منها وتشمل أشكال العنف الأسري وفقا لهذه أحد الأنواع الآتية[1]:

1- **العنف الجسدي** :وهو أكثر أشكال العنف الأسري شيوعا ويمكن استكشافه وتحقيقه ويتم عن طريق الضرب باليد أو بأداة حادة أو بالخنق أو شّد الشعر أو العض.

2- **العنف الجنسي** :هذا النوع من العنف يحاط بالكتمان والتحفظ الشديد ومن أشكاله الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو اللجوء لأساليب منافية للعرف والدين.

3- **العنف النفسي** :هذا النوع يسبب إيذاء معنوي ومن أشكاله إهمال الزوج للزوجة والحرمان من ممارسة الحرية وممارسة الضغوط أو العزل أو إقامة علاقات مع أخريات وحرمان المرأة من الإشباع أو العنف اللفظي كالتهديد والشتم.

4- **العنف الصحي** :عدم مراعاة الصحة أو التجويع أو عدم مراجعة الطبيب.

5- **العنف الاجتماعي** :كعزل المرأة والأطفال من الاختلاط بالمجتمع والانقياد وراء متطلبات الزوج مما يؤثر على نموهما العاطفي والعقلي.

6- **العنف الاقتصادي** :عندما يكون الدخل محدود والتقليل من المصروف أو استيلاء الزوج على راتب الزوجة العاملة.

[1] خالد بن سيعود الحلبي، العنف الأسري أسبابه ومظاهره، وأثاره وعلاجه، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.

وهناك من يرى العنف الأسري في عدة تصنيفات تشمل [1]:

7- العنف المقصود الواعي :ويقصد بالعنف المقصود جميع الممارسات العدوانية الواعية المدعومة بإرادة واصرار سواء أكانت مبررة أو غير مبررة وتوجد أشكال متعددة لهذا النوع من العنف وسنكتفي هنا بما يوضح فكرة العنف الواعي:

أ- **القسوة في المعاملة** :الضرب، ربط بالحبال، الحبس والحرمان من وجبات الطعام إعطاء مواد لاذعة تهجم لفظ التهديد لإكسابهم أنماط سلوكية مقبولة واستبعاد أخرى غير مقبولة إلى جانب تنمية سمات مع الذكور منهم الرجولة والخشونة ولتعليمهم أدوارهم الاجتماعية المستقبلية، ويأتي ضمن قسوة المعاملة:

-صورة الاستغلال الجسدي للأطفال.

-تخويف الطفل (الحبس، العزل، التخويف).

8- العنف غير المقصود:

أ- الاعتداءات الجنسية على الأطفال:

والتي يكون فيها الأب أو الأخ الأكبر هو الطرف المعتدي وغالباً تحدث مثل هذه الحالات تحت تأثير تعاطي المخدرات أو بعض الاضطرابات النفسية والانحرافات السلوكية.

ب- الهياج والتصرفات الخارجة عن المعايير:

ومن الحالات الملاحظة في أسرنا حالات الهياج والتصرفات التي تخرج عن المعايير المقبولة اجتماعياً وهي غالباً تصدر عن الآباء تحت تأثير المخدر أو استخدام بعض

[1] منير كراشة، العنف الأسري سوسيولوجية الرجل المعنف والمرأة المعنفة، عالم الكتب الحديث، الأردن.

العقاقير التي تفقد التوازن عقاقير الهلوسة وعدم القدرة على التحكم في الانفعالات وكثيرا ما تؤدي مثل هذه التصرفات إلى استعمال القسوة مع الأطفال أو مع أمهاتهم وقد يتعرضون نتيجتها للأضرار الجسدية.

ج- الحرمان من حاجات الطفولة: والتي تتمثل في حرمان الأطفال من التعليم والصحة والغذاء الكافي والمناسب والى تشغيل أطفالهم في أعمال لا تتناسب ونموهم وقدراتهم وكثيرا ما تسبب لهم تشوهات جسمية ومعاناة نفسية [1].

ويفسر بعض الباحثين ارتفاع معدلات العنف الأسري بأنه ظاهرة طبيعية ومتوقعة لأسباب منها: تنوع العلاقات بين أعضاء الأسرة الواحدة، وهذا التفاعل لابد أن يقود إلى قدر كبير من التناقض والصراع والاختلاف، وما ينشأ في ظل ذلك من تضارب للمصالح بين أعضاء الأسرة. كما إن الفرق بين الأجيال القديمة والحديثة قد يؤدي إلى اختلافات في الأفكار والتوجهات والتطلعات، وكلها تساعد على خلق مساحات من الصراعات، يضاف إلى هذا إن المحافظة على الأسرار الخاصة للعائلة وحفظها في إطار الأسرة الواحدة من شأنه إن يقلل من مناسبات تدخل الأجهزة الرسمية لحل المشكلات التي يمكن إن تؤدي إلى العنف الأسري[2].

[1] حنان عبد الحميد العناني، الصحة النفسية للطفل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

[2] منير كراشة، المرجع السابق.

المطلب الثالث مفهوم الأصول والفروع

إن تعريف الأصل يبين العلاقة التي تربطه بالفرع و العكس صحيح فلا يمكن تصور وجود فرع دون أصل، فهذه الرابطة السامية التي تربط الفرع بأصله و التي في الأصل هي ثمرة الزواج الصحيح تعرف بالنسب، حيث ينتسب الولد لأبيه وجده، و العليم الحكيم سبحانه وتعالى، لم يترك هذه العلاقة الوطيدة عرضة للعواطف و الأهواء، فقد أحاطها بسياج منيع من الأحكام لضمان استمراريتها، أما في القوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري فإنه حدد صراحة هذه العلاقة بنصوص صريحة و حرص علي تنظيمها، و بالتالي سوف نتطرق إلى تعريف الأصول ثم تعريف الفروع.

الفــرع الأول تعريـف الأصـول

تعددت تعريفات الأصول فقها و قانونا و جاءت معظمها علي نحو التالي:

أولا: الـتعريف الــفـقـهي

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول أنهم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية أي التي نتجت من زواج صحيح شرعا، الذي يعتبر سندا صحيحا لثبوت النسب، ويعرف النسب على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا وهذه الرابطة والصلة لا تتوافر بين الأصول و الفروع بالمعنى السابق بين ابن غير شرعي وأبيه سفاحا[1] والدين

[1] محمد عبد الرؤوف، محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية) للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.س. ص338.

الإسلامي يحرم على الأب أن ينكر نسب ولده، كذلك حرم على الزوجة أن تدخل في نسب زوجها من ليس منه، كما يحرم على الولد أن ينتسب إلى غير أبيه و هذا تأكيد على حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على النسب. وكذلك الحال بالنسبة للتبني فالدين الإسلامي لا يعترف به. و تتحقق صورته بقيام شخص ما باستلحاق ولد مجهول أو معلوم النسب فلا وجود لرابطة الأصول و الفروع في هذه الحالة ، وتجدر الإشارة انه حسب الشريعة الإسلامية فان الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، أما أمه و إن حملت به سفاحا فإنها تعتبر أصلا له[1] و هذا ما ينطبق كذلك على الفرع الذي يعتدي بالضرب و الجرح على أصوله.

ثانيا: االــتعريف القانوني

يقصد بأصول الشخص ما تناسل منه و إن علو، فيعتبر من الأصول الأب و الأم و الجد والجدة و أبواهما دون توقف عند درجة معينة و دون تفرقة بين جد صحيح(جد لأب)، وجد غير صحيح (جد لام)[2] هذا ما يتجلى من خلال نص المادة 267من قانون العقوبات[3].

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان) الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص142.

[2] محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، المرجع السابق، ص337.

[3] تنص المادة267 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم للقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011": من كل أحدث عمدا جرحا أو ضربا لوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصولهم الشرعيين...".

هذا في قانون العقوبات، أما في القانون المدني فقد عبر المشرع الجزائري عن الحالة الخاصة بالشخص بالحالة المدنية، ويقصد بذلك تحديد مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بما في ذلك صفة الأصل بالنسبة للفرع، فبتالي القانون يشترط أن تكون علاقة أبوة و بنوة بين الآباء والأبناء[1]، ويبدو أن المشرع الجزائري ساير في هذا الأمر موقف الشريعة الإسلامية بإضافة عبارة (الشرعيين).

أي بانتساب الولد لأبيه و جده برابطة النسب التي نص عليها في قانون الأسرة وذلك في المادة 41من ق أ ج[2]، إذن الأصول و الفروع بحسب القانون تربطهم قرابة السلسلة الواحدة.

وهذه السلسلة تربط الأصل بفرعه كالصلة بين الجد والأب والابن، فالجد أصل والأب فرع والابن فرع له. كذلك الصلة بين الجد و الأم والابن أو البنت و يستوي أن يكون التفرع عن طريق الذكور آو عن طريق الإناث، فالقرابة واحدة بين الجد و فروعه والجدة و فروعها[3].

---

[1] أنظر المادة 32 من القانون المدني من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] تنص المادة 41 من القانون المدني رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1404 الموافق ل 9يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24 المؤرخ في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم للأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1429 الموافق ل 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير2005 على: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة."

[3] عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 21.

فيما يخص التبني فقد نص المشرع الجزائري في المادة 46من قانون الأسرة التي تنص على: "يمنع التبني شرعا وقانونا" يفهم من نص المادة إن التبني ممنوع في التشريع الجزائري، وبالتالي فلا مجال للقيام علاقة أصل بفرع بين المتبنى والمتبني.

لكن هناك بعض التشريعات التي تعتد بالتبني كالتشريع الفرنسي الذي يعتبر الأصول بالتبني كالأصول الشرعيين[1].

الفرع الثاني: تعريف الفروع

إن تعريف الفروع يستوجب علينا البحث فيه من ناحية فقهية و قانونية.

أولا: التـعريف الفقـهي

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الفروع ثمرة الزواج الصحيح المبني علي أسس و مبادئ الدين الإسلامي و الذي يكون بعقد شرعي صحيح بين رجل و امرأة، و باعتبار هذه العلاقة صحيحة و شرعية ، فالبتالي أولادهم ينسبون إليهم و إلي أجدادهم بصفة شرعية، أما الفرع غير الشرعي غير مشمول لان الشريعة الإسلامية لا تعتبره شرعيا إلا عن طريق الإقرار و الاعتراف بالنسب من طرف أبيه[2]، فكما سبق أن بينا في تعريف الأصول أن إثبات العلاقة بين الفروع والأصول تكون بالنسب الصحيح، و كنتيجة لذلك فإن الأولاد الذين

[1] بن وارث محمد، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 76.

[2] كمال السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، المرجع السابق، ص 142.

يولدون خارج نطاق الزواج لا تتحقق فيهم هذه الرابطة، حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا:التعريف القانوني

بالعودة لنص المادة 41من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر ، يفهم منها أن الشخص يكون فرعا للأصل و ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا و ذلك بتوفير أركانه و شروطه التي حددها المشرع الجزائري في المواد 9و 9مكرر من قانون الأسرة الجزائري[1] و التي لا تدع مجال لشك في صحة هذه العلاقة متى توفرت هذه الأركان و الشروط

وفي قانون العقوبات لم يعرف المشرع الجزائري الفروع و إنما اكتفى بذكر مصطلحات تدل علي مكانة الوالدين بالنسبة للأبناء كاستعماله لعبارة (الأب و الأم) (الوالدين، الأصول الشرعيين) وذلك من خلال نصوص المواد 258و 267من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء في نص المادة 258 "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ". من خلال هذه المادة حدد الأصول بالأب والأم كما أشار إلى غيرهما من الأصول ويقصد بهم الأجداد، وهذا لا يمنع من وجود تعريف للفروع فقد تعددت تعريفات شراح القانون للفروع فعرفهم البعض بقولهم "يقصد بفروع الشخص من

[1] تنص المادة 9 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين، وتنص المادة 9 مكرر: " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الأتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج."

تناسلوا منه وإن نزلوا فيعتبر من الفروع الأبناء والأحفاد وأبناؤهم وأحفادهم وذلك دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين الذكور والإناث[1].

الفرع الثالث العلاقة بين الأصول والفروع

لا يمكن التحدث عن جرائم العنف الممارس من الفروع ضد الأصول دون تحديد نوع العلاقة التي تربط هؤلاء بعضهم البعض، حيث يشترط المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية في هذه الجرائم وجود صفة القرابة بين الفروع و الأصول[2]، حتى يتحقق فيها الظرف المشدد و لما كان لتوفر علاقة القرابة بين الآباء و الأجداد و الأمهات و الجدات أهمية كبرى لإعطاء تكييف قانوني لهذه الاعتداءات، و تضمن القانون المدني الجزائري هذه العلاقة في أحكام نص المادة32 " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد" و ميز في المادة 33 بين نوعين من القرابة حيث نص في الفقرة الأولي علي القرابة المباشرة[3]، ونص في الفقرة الثانية علي قرابة الحواشي "قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون احدهم فرعا للأخر"، التي توضح بدقة الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الصفة، و على اثر ذلك يتبين

[1] محمود عبد الرؤوف محمود أحمد، المرجع السابق، ص337.

[2] نشير أن المشرع الجزائري في أخر تعديل لقانون الأسرة وذلك بقانون رقم 05-02 أضاف المادة 45 التي تسمح للزوجين اللجوء الى التلقيح الاصطناعي.

[3] تنص المادة 33 من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم على أنه" القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع".

لنا أن هناك نوعان من القرابة التي تربط الأصول بالفروع، القرابة من الدرجة الأولى والقرابة من الدرجة الثانية.

أولا القرابة من الدرجة الأولى

القرابة من الدرجة الأولي هي القرابة التي تربط بين الأب و ابنه الشرعي و التي تربط بين الأم وابنها مهما كانت صفته (شرعي أو غير شرعي) كما سبق أن بيناه، و يرتبط هؤلاء بعلاقة مباشرة أي دون وجود رابط آخر بينهم، فهذه العلاقة تفسر برابطة البنوة و الأبوة و الأمومة و بالتالي فهذه القرابة لا تتوفر بين الشخص و زوجة والده أو زوج والدته و ذلك لعدم توفر صلة القرابة الدموية فيما بينهم و التي يتطلبها القانون، كذلك الأمر بالنسبة لوالد الزوج ووالدة الزوج أو والد الزوجة ووالدة الزوجة، لا تتحقق فيهم صلة القرابة الدموية إنما تعرف بقرابة المصاهرة التي تنشأ عن طريق الزواج[1].

و السؤال الذي يطرح نفسه هو ماذا لو أنكر أحد الأطراف النسب؟.

في هذه الحالة نرجع لنص المادة 330ق، إ، ج[2] التي يفهم منها أنه يكون من اختصاص المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية، الفصل في هذا الإشكال بمعنى انه إذا ادعى

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص171.

[2] تنص المادة 330 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجدلية، المعدل والمتمم للأمر 11-12 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر عدد12 المؤرخة في 23 فبراير 2011على: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العامة بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون بخلاف ذلك".

احد الأطراف وجود علاقة النسب بينهما أو إنكارها فنكون في ذلك أمام متابعة جزائية من اجل جريمة التصريحات الكاذبة ولا يمكن المتابعة أمام هذه الجهات إلا إذا كانت المحكمة القضائية المختصة.

قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبتت أن التصريحات المنسوبة إلى المتهم كاذبة، وليس من اختصاص للجهات الجزائية صفة إثبات بطلان العقد أو القضاء بالإدانة في هذه الحالة دون الإشارة في النزاع الأصلي

ثانيا القرابة من الدرجة الثانية

يعني بها تلك القرابة التي تنشأ بين الأجداد و الحفدة، فالأجداد هم الأجداد والجدات وأصول وأصولهم و إن علوا و الحفدة هم فروع الفروع مهما نزلوا، حيث تربطهم علاقة شرعية ثابتة حيث يكون نسب الجد ممتد إلى نسب الحفيد عن طريق رابط آخر بينهما و هو الأب أو الأم اللذان يكونان فرعان لأجداد الشخص، و هكذا تستمر الرابطة الدموية و النسب، و تجدر الإشارة أن هذه الرابطة الدموية غير موجودة بين الشخص و أصولهم زوجة أبيه أو أصول زوج أمه ويمتد ذلك إلي أصولهما مهما علوا فهؤلاء المذكورين تربطهم بالشخص علاقة القرابة بسبب المصاهرة[1] و ليست القرابة بسبب النسب (القرابة الدموية).

[1] المصاهرة: هي تلك القرابة التي تنشأ عن طريق رابطة الزواج.

إذن فإن درجة القرابة بين الجد وحفيده تحسب بالصعود للأعلى أو نزول للأسفل بحيث أن الجد في الدرجة الثانية للابن أبنه لان بينهما درجة أولى وهو الأب[1].

[1] عبد العزيز سليمان الحوشان، المرجع السابق، ص22.

المبحث الثاني: أسباب وأركان جرائم العنف ضد الأصول

كما ذكرنا سابقا أن العنف يؤدي إلى انتشار الجرائم ،سواء داخل النطاق الأسري أو الاجتماعي، وذلك بمختلف مظاهره ، و نطاقه أوسع وأكثر انتشار داخل الأسرة في زمننا هذا، وأثره أصبح يظهر بشكل ملموس علي السطح خاصة العنف الممارس اتجاه الأصول من قبل الفروع، و ينبآ أن نسبته مرتفعة دون أن ندقق في إحصاءاتها، مما ينبغي من كافة أطراف المجتمع بمختلف فئاته الواعية التحرك بصفة سريعة و جدية ، من أجل وضع حد لهذا التطور الذي يهدد كيان الأسرة و المجتمع على حد سواء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع من العنف(العنف ضد الأصول) سلوكا مرفوضا ومجرما، و من المنطق البدء في البحث عن الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الظاهرة ، والتعرف علي مختلف صور الاعتداءات الواقعة علي هذه الفئة (الأصول)، وسنتعرض إلي هذين العنصرين لتحديد الأسباب المؤدية إلي تفشي ظاهرة العنف ضد الأصول (المطلب الأول)و من بينها أسباب أسرية ، نفسية و اقتصادية ، ثم نتعرض إلي العنصر الثاني الذي سيتضمن مختلف أركان جرائم العنف ضد الأصول من ضرب و جرح و قتل.

المطلب الأول أسباب جرائم العنف ضد الأصول

تزايدت قضايا النزاعات الشخصية بين أفراد الأسرة الواحدة نتيجة تصادم المصلحة الواحدة غالبا ما يكون محلها التركة ، و هذا النوع من النزاعات كثيرا ما يؤدي إلى فك الروابط الأسرية إلي درجة شحن النفوس بالأحقاد ، و ملئها بالضغائن، و قطع صلة الرحم، بحيث دفعت بالبعض إلي ارتكاب جرائم شنعاء من اجل تحقيق هدف الحصول على اكبر حصة ممكنة من الثروة، وقد ولدت في نفوس الأولاد الكره ضد أصولهم، و ووصل بهم الحقد إلى ارتكاب الجرائم جد خطيرة، من قتل، وضرب و جرح و بأبشع الطرق دون رحمة و لا شفقة، وذلك بمختلف وسائل و آليات المتبعة لارتكابها، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن أسباب هذه الظاهرة و استفحالها في المجتمع ، و لعل من أهم الأسباب نقص الوازع الأخلاقي الراجع إلى اختلال منظومة القيم و هيمنة قيم السوق المتوحشة ، و تغلب المصلحة الذاتية مما أدى إلى تراجع العديد من القيم ، من بينها التضامن، التكافل و غياب التواصل بين مكونات الأسرة ، مما انعكس سلبا على الوالدين بشكل خاص، و فيما يلي سنعرض أهم الأسباب الرئيسية في تنامي هذه ظاهرة ، منها:الاسرية، النفسية، والاقتصادية.

الفرع الأول الأسباب النفسية

إن الأمراض النفسية التي يتعرض إليها الشخص من أخطر الأمراض الظاهرة في المجتمع الجزائري ، و بالتالى تنعكس سلبا على الأسرة ، بما فيها الأصول ،في حالة وجود قلق شعور نفسي و الشعور بالعجز و تفاقم الإحساس بالكراهية و العدوان، وكذا الشعور

بالاغتراب النفسي، والعزلة المفرطة و انفصام الشخصية و كذلك غياب الحنان و الدفء العاطفي، وعدم الوصول إلى الهدف المرجى منه و عدم الشعور بالقبول من طرف أفراد العائلة، و العصبية القسوة تجاه الأبناء من طرف الآباء فكل هذه العوامل النفسية المجتمعة ذات الطابع القاسي، قد تنشا حتما ضغوطات نفسية، و تتولد بعدها الرغبة الكبيرة في الانتقام و العدوان اتجاه الوالدين، على أساس أنهم يتأثرون بالجانب السلبي للحياة الأسرية المليئة بالصراعات و المشاكل ، مما يظهر في الكثير من الحالات ما يسمي اعتداء الفروع علي الأصول سواء كان الاعتداء بالضرب و الجرح أو الاعتداء بالقتل ،و هذا ما نلاحظه يوميا في مجتمعنا[1].

الفرع الثاني الأسباب الاسرية

بالنظر إلي المحيط و إلى الظروف المعيشية و حتى البيئة التي يعيش فيها الشخص فان هذه الظروف تمارس ضغط عليه، و هذا ما يجعل عادة من الجريمة جزء من النظام الاجتماعي و بالنظر إلى بعض الدوافع التي تؤدي دور مؤ ثرا لشخص قبل قيامه بالفعل الإجرامي، حيث إن انعدام التوافق الأسري حتما يؤدي بدوره إلي تفكك الأسرة كل هذه العوامل تؤدي إلي ارتكاب الشخص ما يخالف القانون و المجتمع، و ظهور أفعال شريرة و ارتكاب جرائم فضيعة والتي تؤدي به إلي ارتكاب الجرائم ضد الأصول[2].

[1] رحاب حنان، جرائم العنف ضد الأصول والفروع لا يمكن التسهيل معها.
http://www.maghress.com/ahdath presse/533 rapport20mars2015.
[2] رحاب حنان، المرجع السابق.

الفرع الثالث الأسباب الاقتصادية

هذه الأسباب تكون أيضا وراء العديد من الأفعال و السلوكات الإجرامية ، و كذلك العامل الاقتصادي يلعب دور كبير في الدفع إلى تفشي الفقر، الحاجة بين كثير من فئات المجتمع و كذا الدخل الضعيف الذي لا يكفى حاجيات و متطلبات الأسر من تعليم و تغذية ...الخ أو حالة المسكن أي المنطقة التي يعيش فيها أو نمط الحياة الأسري و كثرة الانكاد فيما بين أفراد الأسرة، نتيجة للضغوط المحيطة بينهم، فالفقر و الحاجة هما العاملان الأساسين في خلق نوع من عدم استطاعة الوالدين في توفير الحياة السعيدة لأولادهم و عدم تلبية رغباتهم، و بالتالي تتضخم هذه الغرائز و تتفاقم أحاسيس الرغبة في الانتقام ، مما يجعل الأولاد عرضة للتشرد و الانحراف عن الطريق المستقيم، ويتولد في أنفاسهم الرغبة في الانتقام ضد أصولهم[1].

المطلب الثاني أركان جرائم العنف ضد الأصول

لقد نص المشرع الجزائري علي نوعين من جرائم العنف ضد الأصول: الاعتداء على الأصول بالضرب و الجرح و الاعتداء علي الأصول بالقتل، و ذلك في المادتين 261 و 267من القانون العقوبات الجزائري[2] حيث المادة 261 ق.ع.ج دليل علي أن القانون يعاقب كل من يقتل والديه و ان علو، بالإضافة إلى نص المادة 267 ق.ع.ج التي تنص": كل من

[1] رحاب حنان، جرائم العنف ضد الأصول والفروع لا يمكن التسهيل معها، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 261 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم."

احدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين ..."، إن الجرائم المرتكبة ضد الأصول كغيرها من الجرائم، لابد أن يتوفر فيها أركانها لقيامها ،و إذا انعدم ركن واحد من أركانها(ركن مادي أو ركن معنوي) تنتفي الجريمة، و تنعدم أسس قيامها، و ننوه إلى إن أركان جرائم العنف ضد الأصول تشترك و أركان جرائم العنف المرتكبة علي غير الأصول أي بمعني أخر يجب توفر الركن المادي المتمثل في الضرب و الجرح والقتل مع الركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية أو القصد الجنائي، بالإضافة إلى هذه الأركان تتميز جرائم العنف ضد الأصول بميزة يشترط فيها توفر عنصر القرابة فالمشرع الجزائري أشار إلي هذا الشرط و اعتبره كظرف مشدد في تشديد العقوبة. وسوف نتعرض بداية إلى أركان الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح ثم أركان الاعتداء على الأصول بالقتل وأخيرا اشتراط القرابة في جرائم العنف ضد الأصول.

الفرع الأول أركان جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح

بصفة عامة، القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه وكذلك حقه في الحياة وهذا بتجريم أفعال الجرح والضرب سواء كانت عمدية أو غير عمدية .فسلامة الجسم حق ثابت، وتتمثل في حماية بدنه وكل أعضاء جسمه، وهذا الحق يكفله الدستور الجزائري[1] من خلال عدة، نصوص قانونية منها ما هو منصوص في المادة 39 حيث يفهم منها أن

[1] تنص المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، جريدة الرسمية رقم 62 سنة2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 على ما يلي : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، ويخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

القانون يضمن للإنسان حقه في عدم انتهاك حرمته ومعاقبة كل من يمس هذه الحقوق ويتعد عليها.

حتى اتفاقيات الدولية تنص على حماية الشخص في جسمه واحترام حرياته الشخصية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء بعدة نصوص قانونية بغية حمايتها وإقرارها منها المادة الثالثة منه[1]. وككل الجرائم فان الضرب والجرح أفعال تتطلب ضرورة توافر الركن المادي والركن المعنوي نتطرق اليها كما يلي:

أولا :الركن المادي

يتمثل العنصر المادي في هذا النوع من الجرائم في الضرب و الجرح و كل أعمال العنف التي تؤدي إلي الإضرار البدني للضحية[2]، و يشترط أن يكون الفعل علي جسم الإنسان حي، أما إذا كان الفعل الموجه إلي جسد إنسان ميت، أي وقع علي جثة لا يمكن اعتباره كركن مادي للجريمة إذن جرائم العنف لا تقوم بالبداهة لغياب المحل المادي[3]، و يتطلب الركن المادي لجرائم الضرب والجرح الموقعة على الأصول ضرورة توفر ثلاثة عناصر المتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة الاجرامية، الرابطة السببية[4] .

---

[1] تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3) المؤرخ في 10كانون الأول ديسمبر 1948 على: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته".

[2] مكي دردوس، قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، قسنطينة، د س، ص180.

[3] دكتور محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص359.

[4] مبارك السعيد بن القائد، قانون الجنائي الخاص، طبعة الأولى، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2000، ص207.

أ – السلوك الإجرامي

كلما صدر الاعتداء بالعنف وأدي ذلك إلى إحداث ضرر بسلامة الجسم تقوم جريمة الضرب والجرح، وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة دون القيام بفعل مادي، والذي يتمثل في الضرب والجرح وسنبين كل على حدا وإظهار الفرق الموجود بينهما:

المقصود بالضرب :هو الضغط على أنسجة المجني عليه، أو بمعني أخر هو المساس بالجسم كله، أو الجزء منه وتأثير عليه، وإذا نتج عن هذا الضغط تمزيق في أنسجة الجسم لا يعتبر ضربا، وإنما جرحا، فالضرب هو احتكاك بجسم المجني عليه وهذا يمكن أن يترك على جسمه أثار، كما يمكن أن لا يفعل، فأثاره قد تكون بترك أثار احمرار أو كدمات وذلك باستعمال مثلا أداة غير قاطعة، كالعصا أو عن طريق الاحتقان، ويدخل فيه صور الجذب العنيف[1] كما يمكن أن يكون الضرب باللضم بالكفوف أو بالقدم، تغيير الحالة الطبيعة للجسم و هذه.

كما يمكن أن يكون بالضغط على الجسم دون إحداث ألم مثل إذا ما تم الضرب على الجسم ويتسبب في ذلك الشلل الجزئي وفي بطبيعة الحال هنا لا يمكن للشخص أن يشعر بالألم وليس شرط أن يترك الضرب أثار بالجسم كالاحمرار على مستوى الجلد أو الكدم فيه أو العجز كذلك ليس شرط أن يحدث الجرح، مرض أو عجز وأن تتعدد عدد الضربات أو

[1] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد احمد، جرائم القتل العمد، والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة (مقارنة بالتشريعات العربية)، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص266.

الإصابات لقيام الجريمة كما لا يشترط القانون أن يكون الضرب بالاستعانة بأداة معينة أي لا أهمية للأداة المستعملة[1].

وهناك بعض الأفعال قد تمس سلامة الجسم ويصعب تكييفها إذ هي جرح أو ضرب، مثلا البصق في وجه شخص ورشه بالماء عليه وهنا اعتبرها المشرع المصري هذا النوع من الجرائم على شكل مخالفة[2] ويترتب في حالة وجود جريمة ضرب أو جرح ولم تثبت المحكمة الأدلة المستعملة أو أخطأت في ذكرها، في هذه الحالة لا يعيب حكمها على أساس أن القانون لم يحدد الوسيلة المستعملة، وغير ملزمة بتبيان نوع الآلة التي استخدمت في إحداث الجريمة. وقد قضت المحكمة العليا أن فعل الضرب يعاقب عليه القانون مهما كانت نتيجته، لذلك يعتبر هذا الفعل من الأفعال التي تخالف القانون، ومن الضروري بعد تأكيد غرفة الاتهام من أن المتهم قام بإيذاء الضحية، تقضي بانتفاء وجه الدعوى[3].

المقصود بالجرح: هو كل مساس مادي بجسم المجني عليه، يترتب عليه تمزيق أنسجة الجسد، ويؤدي إلى إحداث تغييرات ملموسة في أنسجته و ذلك بظهور انسكابات دموية تسبب في جروح، و أورام، و يمكن أن يكون النزيف الدموي داخلي، الذي يكتشفه الأطباء عن طريق الوسائل الطبية كالأشعة.فجسم الإنسان عبارة عن مجموعة من الخلايا المتصلة و المتلاصقة، و إذا قطعت هذه الخلايا ينتج عنها نزيف، إذن الجرح لا يتحقق إلا إذا

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص353.

[2] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص227.

[3] الدكتور أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص53.

تمزقت الأنسجة، كما يمكن أن يكون نزيف خارجي يظهر في سطح الجسم، أما إذا اتخذ العبث بالجسد شكلا أخر دون تمزيق الأنسجة في هذه الحالة يكون الفعل ضربا، أو تعديا، أو إيذاء خفيفا، و لا يمكن أن يعتبر جرحا مثال:قص الأظافر دون رغبة صاحبه[1].

إن الجرح ينشأ و يتحقق عن طريق الضرب بالإضافة إلى انه يتحقق بالإيذاء بمختلف أنواعه، و هو يعتبر انتهاكا لسلامة بدن الإنسان كما يدخل في نطاق الجرح الحروقات سواءا كانت ظاهرية أو داخلية مهما كانت مساحة حجمها و مهما كان عمقها، كما يمكن إدخال كل أنواع الحروقات بما فيها العادية و غير العادية مثلا تعرض جسم الإنسان إلى حروق سببها تيار كهربائي أو لهيب ناري، وهذه الحروقات تتخذ عدة درجات في الجسم، ويستوي في مفهوم الجرح أن يكون التمزق عميق وغائرا المبين في حالة طعن بالسيف أو بالسكين أو خنجر و كل وسائل التي يمكن إدخالها داخل الجلد، و ليس ملزم أن يكون الجرح يتدفق فيه الدم و يظهر في خارج الجسم لأنه يمكن حدوث تمزق للأنسجة في الباطن دون ملاحظتها، كما لا يشترط استعمال الجاني للأداة قصد إحداث ضرر أو جرح للمجني عليه، لأنه بإمكانه استخدام وسيلة اليدين كاللكمة أو الضرب عن طريق الأرجل و يؤدي به إلى إسقاطه وحدوث تمزقات و تشنجات و تسلخ في مستوى رجله مثلا، أو تحريض كلب علي المجني عليه لافتراسه[2].

[1] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص42.

[2] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص352.

إن السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء علي الأصول هو قيام الفرع عمدا بضرب أو جرح احد والديه، أو احد أصوله الشرعيين بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، و كذا إذا كان فعل الضرب و الجرح فردي، أو عن طريق الاشتراك.و قد انتشرت هذه الظاهرة، و المتمثلة في جرائم العنف ضد الأصول، و قد ميز المشرع الجزائري في حالة ما إذا تم ارتكاب جريمة العنف ضد الأصول بالضرب و الجرح مع سبق الإصرار و الترصد، و كذا دون هذا الأخير، حيث نصت المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري أن سبق الاصرار هو":عقد العزم قبل ارتكاب الفعل علي الاعتداء علي شخص معين أو حتى شخص يتصادف وجوده آو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة علي أي ظرف أو شرط كان ".

وكذا نص المادة 257:" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه[1].

ب النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي إحداث الضرر أيا كان عن طريق الجرح أو الضرب ولا يشترط أن يكون هناك عجز، بل العقوبة هي التي تتغير، أي في حالة إحداث عجز أكثر من 15 يوم تكون العقوبة مختلفة في حالة ما إذا تسبب الجاني بإحداث عاهة ونفس الشيء لبقية الأضرار الأخرى، في كل هذه الحالات يكون الجاني يكون مسئولا عن النتائج المحتملة لهذا

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفعل، لأن الجاني وهو يحدث ضرب يجب عليه أن يتوقع كل النتائج التي تترتب عن فعلته[1].

ج الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

يسال المتهم عن ارتكابه جريمة الضرب و الجرح المرتكبة ضد الأصول متى كان بين الفعل والنتيجة علاقة سببية، حيث تكون النتيجة الإجرامية متمثلة في الاذي و الضرر الذي لحق الضحية (الأصول) بسبب السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني (الفروع) ، إذن لا يسأل المتهم عن نتيجة ما وقع من جرح أو ضرب، إلا إذا كان بين الفعل و النتيجة علاقة سببية[2] ويتعين تطبيق العقوبات المنصوصة عليها في المادة 267 ق،ع،ج ، إذ يجب أن تثبت الرابطة السببية بين فعل الضرب والجرح ،وكذا النتيجة التي يترتب عن هذا الفعل ويعتبر المتهم مسئولا عن الأفعال التي قام بها.

وقد ذكر المشرع الجنائي المغربي انه إذا كان الضرب والجرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه ضرر أو بعبارة أخري من تسبب بإحداث ضرر يتحمل المسؤولية الجزائية، أي في حالة ما تم إثبات أن الجاني قام بجريمة الجرح و الضرب، تحمل قانونيا مسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي تسبب في إحداثه، وكذا مضاعفاته، و لو كان لم يقصد حدوث النتيجة[3].

[1] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص47.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، د ط، الجزء الخامس، عقوبة قتل وجرح وضرب، مصر، 2007، ص788.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 363.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة الضرب والجرح و كل عمل من أعمال العنف الأخرى أو التعديات توفر القصد العام و الخاص و ذلك يظهر في حالة ما إذا ارتكب الجاني فعله بإرادة وعلم، وأن هذا الفعل يؤدي إلى إزعاج واضطراب، والمماس بجسد الضحية سواءا عقليا أو جسديا، وبصيغة أخرى لكي يتوفر الركن المعنوي يجب على الجاني القيام بفعل اتجاه أصوله[1]، أو من في حكمهم بالإضافة إلى علمه أن الضحية هو احد أصوله، و يجب توفر القصد الجنائي لدى الجاني، والقصد المطلوب هو قصد الضرب أو الجرح و جميع صوره ، و يكون هذا القصد صادر من طرف الجاني بإرادته هو و بعلمه و بالرغم من ذلك يقوم بارتكاب الجرم سوءا كانت إرادة الجاني هو إحداث عاهة أو أن يكون قد توقع بالفعل إحداث نتيجة[2] و من هنا إذا تعمد الجاني أو الفرع أن يقترف فعل الضرب أو الجرح اتجاه أمه، أو أبيه أو جده أو جدته مع علمه بأن ذلك الفعل ضد أصوله إذا كافي لاعتباره ركن معنوي لقيام جريمة اعتداء الفروع على الأصول[3] ، إذن في هذه الحالة إذا كانت إرادة الجاني منعدمة فان الوصف القانوني للفعل يتبدل ، ولا يهم الدافع الذي دفع الجاني ليقوم بالفعل المعاقب عليه قانونيا حتى ولو ارتكب هذا الفعل بقصد شريف أو بهدف أخلاقي، و كذلك لا يعد شرط الإرادة، وكذا ارتكاب فعل الاعتداء مع العلم أنه في حالة ارتكاب هذا الفعل قد ينتج عنه الضرر، و القانون يجرم و يعتبر كل من يقوم بالفعل، يكون مسؤولا عن القصد

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 57.
[2] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 48.
[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 98.

الاحتمالي، أي يسأل عن كل النتائج حتى و لو كانت غير مرجوة من طرف الجاني و لا يمكن للجاني أن يبرر فعله إلا لسبب الدفاع الشرعي[1].

الفرع الثاني أركان جريمة الاعتداء على الأصول بالقتل

إن قتل الأصول هو قتل الأبناء لإبائهم و أمهاتهم و الأحفاد لا أجدادهم وجداتهم هذا ما نصت عليه المادة 258 قانون عقوبات الجزائري حيث تضمنت هذا النوع من الجرائم وحددت إياه في قتل الأب أو الأم الشرعيين أو أي واحد من الأصول الشرعيين، كما تناولت المادة 261 ق ع ج العقوبة المقررة لكل من يرتكب جريمة القتل ضد الأصول السالفة الذكر، وجريمة قتل الفروع للأصول هي جريمة ضد الطبيعة قبل أن تكون جريمة ضد القانون، فكل من يرتكب جريمة ضد أبيه أو أمه أو جده أو جدته، إنما يرتكب جريمة بشعة تمجها الطبائع البشرية قبل أن تستهجنها نصوص القانون ، ويعتبر مجرم جاحد لا خير فيه و لا ثقة تعطى له ، و لا ترجو منه الإصلاح، و هي عبارة عن حرقة لمشاعر الإنسانية ، فولاء الفرع نحو الأصل ينهدم[2].

ويشترط القانون الجزائري لاعتبار قتل الأصول كظرف مشدد يجب أن يكون القتل من الفروع ضد أصولهم، كما يشترط أن يكونوا شرعيين، أي أن تكون رابطة شرعية بين القاتل

[1] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص67.

[2] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 141

والضحية، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 261 / 2 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب الإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول "

أما في ظل القوانين الفرنسية القديمة عرفت قتل الأصول انه إزهاق روح الأب و الأم الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو أي أحد غيرهم من الأصول الشرعيين [1]و قد اعتبرها جريمة خاصة ، وفي ظل القانون الفرنسي الجديد، أصبحت جريمة متميزة، بل يمكن القول بأنها أصبحت ظرف مشددا و تكون عقوبة جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد إذا تم وقوعه من طرف القاصر دون الخامس عشر من عمره، و كذا ارتكاب القتل على أحد الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو على الأبوين بالتبني، وما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في ظل أحكام قانون العقوبات الفرنسي القديم.إن الصفة تعتبر من مكونات الركن المادي للجناية قتل الأصول، لأنها جريمة خاصة، و هذا ما جاء في إحدى قراراتها أي قتل الأصول يجب اعتباره جناية خاصة متميزة عن القتل العمد، وعن الظروف التي يمكن أن تشدده، إذا يمكن القول أن جناية قتل الأصول جريمة خاصة متميزة و إن الرابطة القرابة بين المتهم و الضحية ليست ظرفا مشددا فقط بل عنصر من عناصر الجريمة تنتج عنه نتائج قانونية

(1) –جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري (violences et meurtres volontaires) ، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري علي ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2011، ص127،

هامة، كما قرر المشرع الفرنسي حرمان لكل من يقترف الجريمة ضد الأصول من أي عذر قانوني صريح[1].

أولا :الركن المادي

يشترط لتطبيق الإعدام بشأن جريمة قتل أحد الأصول أن يتوفر العنصر المادي والمعنوي للجريمة، وهذا الأخير هو ذلك الفعل الإجرامي الذي يصدر من إنسان ويترتب عنه إزهاق روح إنسان آخر والمتمثل في الأصول أما الركن المادي فهو القيام بعمل إيجابي أو سلبي من شأنه أن يؤدي إلى الموت .و هذا العنصر المادي بمفهومه الواضح يتمثل بقيام الفروع، (الأبناء أو الأحفاد)بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته بواسطة فعل من الأفعال التي تؤدي إلى قتله أو إزهاق روحه إضافة إلى العلاقة السببية وكذا النتيجة الإجرامية.

أ السلوك الإجرامي

كما ذكرنا سابقا أن السلوك الإجرامي هو ذلك الفعل الإجرامي الذي ينتج عنه إزهاق روح إنسان على قيد الحياة و هو احد الأصول أو أكثر، و هذا ما جاء في نص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري[2] قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين و بصيغة أخرى قتل و اعتداء على الحياة، و الشرط المسبق هو وجود إنسان حي متى كان الغرض هو انتزاع الحياة لأي كائن بشري، يعتبر قتلا ، وهذا في نظر

(1) –جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 127–129.

[2]أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

القانون ،و يستوجب في القتل أن يكون المجني عليه من الغير أما إذا وقع فعل القتل على النفس ،فهنا نحن أمام جريمة انتحار، ولكل إنسان الحق في الحماية وتكون هذه الأخيرة يتمتع بها كل بني أدم ،إذن حياة الإنسان قيمتها واحدة في نظر القانون ،فلا يصح التمييز إذا مّا كان أبيض أو أسود أو كان الظرف مشدد أو مخفف... الخ.

ومن قضايا القتل نجد قضية شاب يقتل والدته ، وببرودة دم يسلم نفسه ،حيث كانت السيدة "ح خ " ذات السبعة والخمسين عاما، مع العلم أنها لا تعلم أن نهاية حياتها ستكون علي يد فلذة كبدها" ح ع"البالغ من العمر 22 سنة ،و كان الشاب يعاني من نوبات نفسية و ،كانت والدته لوحدها بعد خروج ابنها البكر فجائته نوبة عصبية وحاولت الضحية تهدئة ابنها الذي عانى سابقا من نوبات عصبية مشابهة، لكن لسوء حظها حيث كان السكين بالقرب منه فامتدت يده إليه، و وجه عدة طعنات لمن جاءت به إلى الدنيا فرأها قتيلة غارقة في دمها.بعد لحظات زالت النوبة العصبية، و اكتشف القاتل ما اقترفت يداه ، فلم يجد نفسه غير تسليم نفسه و اتجه إلى أقرب مركز شرطة و هناك قام بتبليغ رجال الشرطة ،فيما تم حفظ جثة الضحية، لاستكمال باقي الإجراءات، و أكدوا أن كل من يعرفه كان يبدوا شخصا طبيعيا، وكان يميل إلى العزلة، بينما ذكروا الآخرين أن نوباته العصبية لم تكن تتجاوز تكسير كل شيء يكون في طريقه دون أذية الآخرين[1].

[1] بن جدو أمحمد، شاب يقتل والدته ويسلم نفسه بالجلفة، جريدة الخبر، 22أوت2013، ص16.

ب وقوع فعل إيجابي ينتج عنه القتل

يعتبر هذا العنصر الشرط الثاني لتكوين الركن المادي لجريمة القتل، بحيث يجب أن يكون الفعل ترتب عنه أثار ايجابيا، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة بل يكفي فقط إحداث الصوت بأي طريقة كانت سواءا عن طريق أسلحة، أو مواد حادة، أو قاطعة أو عن طريق إعطاء مواد سامة مثلا في الأكل قصد إحداث القتل والمادة 261 السالفة الذكر وكذلك لا يشترط أن تكون بطريقة مباشرة أي بصيغة أخرى، يقوم الفرع بقتل احد أصوله هو بنفسه دون تدخل شخص أخر، بحيث قد تكون عن طريق استخدام شخص أخر لأداء المهمة[1]. أي في حالة وجود شريك تعاون مع الفرع في قتل أصوله هنا قد تكون عقوبة الشريك نفسها و هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون العقوبات[2].

يجب أن يكون القتل نتيجة لعمل الجاني، ولا يشترط أن يكون القتل حاصلا بيد الجاني مباشرة، بل يكفي أن يكون الجاني قدا هيأ وسائل القتل، وهيأ أسبابه، ولو بقي الموت بعد ذلك معلقا على حكم الظروف، فيعد قاتلا من يضع للمجني عليه في طعامه مواد قاتلة، والشيء الذي يهم في القتل التام، أن تكون الوسائل المستخدمة هي السبب المنتج للوفاة[3].

[1] طباش عز الدين، مطبوعة غير منشورة تتضمن محاضرات في القانون الجنائي الخاص، بجاية، 2008، ص 2

[2] تنص المادة 44 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة...."

[3] أنظر جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص685.

ج- العلاقة السببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه

يشترط قانون العقوبات وجود رابطة سببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه لتطبيق العقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل، وكذلك نفس الشيء ينطبق حتى في جريمة قتل الأصول، فالقانون يعتد بالسبب المباشر المفضي للوفاة، فقد تكون هناك عوامل أخرى أدت للوفاة، وتكون نية الجاني من إتيان فعله الإجرامي هو إحداث الوفاة، فإذا لم تتحقق النتيجة المرجوة فان الفعل يعتبر شروعا في القتل ويعاقب الجاني بنفس العقوبة المقررة قانونا لفعل القتل التام، وكلما تدخلت عوامل أخرى في إحداث الوفاة انقطعت رابطة السببية.

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي أي النية الإجرامية، في جريمة قتل الأصول التي تتطلب أولا نية إزهاق روح أحد الأصول بالذات، و تكون لدى الفرع نية القتل ثانيا، و يجب أن تكون كل من الوقائع الجرمية و رابطة القرابة واضحتين لدى القاتل قبل البدء بعملية القتل[1]، لأنه إذا كانت نية الفرع هو القتل، و تعمد إحداث نتيجة دون أن يقصد الأصول، إذن هنا ستكون جريمة عادية، و بالتالي لا تترتب عليها ظرف مشدد، كل من المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا نص 203 الفقرة 2 من المجلة التونسية الجنائية، و كذا نص المادة 396 من القانون الجنائي المغربي كلاهم يتفقون على الفكرة التي تم ذكرها سابقا، أي أن(تكون كل من الواقعة الجرمية و رابطة القرابة واضحتين ومتميزتين لدى

(1) -انظر منصوري المبارك، المرجع السابق، ص15.

المتهم قبل شروعه في جريمة القتل). وكذلك إذا قام القاتل بقتل شخص ظنا بأنه صاحبه، وتهجم عليه في الظلام، بعدها يكتشف أنه قتل أحد أصوله، في هذه الحالة تعتبر الجريمة عادية، لأنه قتل عن طريق غلط أو خطأ، أي لم تكن إرادته قتل أصوله وإنما شخص أخر لكن الإشكال القانوني هو في كيفية إثبات علم الجاني بصفة المجني عليه وهل شرط المشرع علم الجاني أن المجني عليه من الأصول أو الأقارب؟ لكن يكون القتل ظرف مشدد في حالة ما إذا قام الفرع تصويب مسدسا نحو والده مع النية في إحداث نتيجة إزهاق روحه، وبعدها أطلق الرصاص، واتجاه الرصاص أخطأه وقتل شخص أخر، في هذه الحالة نميز بين نوعين من الجريمة، الأولى جريمة قتل عمدية بالنسبة للشخص الذي أصابه الرصاصة وتوفي، أما الثانية اعتبارها القانون كأنها شروع في جريمة قتل والده فتشدد العقوبة في حقه لتصل إلى الإعدام، وهذا ما ينص قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث شرط صلة القرابة في جرائم العنف ضد الأصول

إن جرائم العنف ضد الأصول بما فيها من جرح و ضرب و قتل، لا يمكن اعتبارها كجرائم ضد الأصول إلا إذا كانت بالعلاقة الشرعية العائلية، حيث يجب أن تكون بين الجاني و المجني عليه صلة قرابة مباشرة ، أي أن تكون علاقة أبوة و بنوة بينهما، كأن تكون الضحية أب للجاني، و لا يعتد بهذه العلاقة في حالتي التبني و الكفالة[1]، حيث أن المشرع الجزائري و ذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت التبني، وهذا ما نصت

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص34.

عليه المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري[1]، و قد أخذت به مدونة الأسرة المغربية في مادتها 46 خلافا لمجلة أحوال الشخصية التونسية التي أجازت التبني، و كذلك القانون الفرنسي الذي يعتبر العلاقة بين الابن المتبني و الأصول كأنها علاقة شرعية و يعاقب عليها كظرف مشدد[2]، و المشرع الجزائري في قانون العقوبات حدد صلة القرابة بين الجاني و المجني عليه حيث تنص المادة 267 منه": كل من احدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين" ، حيث وجب أن يكون الشخص من الأصول لكي يتم تطبيق عقوبة الظرف المشدد بالنسبة لجرائم العنف ضد الأصول ، أما إذا كان الاعتداء علي شخص أخر غير الأصول ،فسوف نطبق المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري[3]، إذ صلة القرابة التي تربط بين الجاني و المجني عليه شرط لقيام جريمة ضد الأصول، و التي حددها القانون، و القرابة المشترطة هنا هي القرابة المباشرة لا قرابة الحواشي[4].

[1] تنص المادة 46 من قانون رقم 84-11 ،المؤرخ في 9 رمضان 1404 متضمن قانون الأسرة الجزائري ما يلي: «يمنع التبني شرعا و قانو

[2] منصوري المبارك ، المرجع السابق، ص12-13.

[3] تنص المادة 1/264 من قانون العقوبات من نفس الأمر: «كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي...".

[4] كامل السعيد، المرجع السابق، ص142.

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا في هذا الفصل استعراض مفهوم وأشكال العنف ضد الأصول في المجتمع الجزائري، وبناءا على ماهو موجود فاننا استخلصنا أن ظاهرة العنف ضد الأصول من الظواهر الاجتماعية التي يصعب تحديد معطياتها البحثية من تعريف محدد أو متفق عليه فهي تحمل في كل مرة صفة او خاصية معينة.

كما أن العنف ضد الأصول هو ظاهرة فردية واجتماعية فلها العديد من الأسباب والعوامل الأسرية، النفسية والاقتصادية تتداخل مع بعضها البعض لاحداث هذه الظاهرة، وهذا ما لاحظناه من خلال دراستنا في هذا الفصل، وهي كغيرها من الجرائم تتداخل في تكوينها أركان الجريمة منها الركن المادي والمعنوي خاصة في جرائم القتل والضرب والجرح ضد الأصول وهذا ما تم استعراضه في هذا الفصل.

الفصل الثاني:

الأثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول

تمهيد

مما لا شك فيه أن خلف كل الجرائم التي تطرقنا اليها الا ولها أثار تترتب عنها، أي أنه لا بد على كل مجرم ارتكب جريمة ما أن ينال عقابه، وهذا ما تسعى اليه التشريعات الجزائية، اذ تعد الحقيقة من الأولويات التي لا بد على القاضي الجزائي الوصول اليها، والذي يثبت به حكمه سواء كان بالإدانة أو البراءة.

وبما أن موضوع بحثنا يتناول جرائم العنف صد الأصول، فأننا سنتطرق في هذا الفصل الى مختلف الجزاءات المترتبة عن هذه الجرائم بالتحديد منها جزاءات مرتكبي جريمة الضرب والجرح ضد الأصول، وأيضا جزاءات مرتكبي جريمة قتل الأصول، هذا فيما يخص المسؤولية الجزائية، كذلك فيما يخص المسؤولية المدنية، فأنها عبارة عن تعويضات مدنية تقدم للشخص المتضرر وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض، وبصفة عامة القاضي يأخذ بعين الاعتبار صفة القرابة في تحديد الجزاء، ولكن من أجل الوقوف على الحقيقة وتقرير الجزاء، على القاضي أن يستعين بكافة الوسائل والطرق التي تضمن الوصول الى غايته، وانطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الاثبات الجزائي، والذي يعد أداة ضرورية يعتمد عليها في تحقيق الوقائع القانونية، اذن تعتبر نظرية الاثبات هي المركز الذي التي تدور حوله قواعد الإجراءات القانونية، وبمعنى أخر أن الإجراءات القانونية تهدف أساسا الى كيفية اثبات الحقيقة، وبالتالي إقامة الدليل على وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم، وسنعرض الإجراءات المتابعة القضائية لجرائم العنف ضد الأصول وهذا ما

سنتناوله في (المبحث الأول)، لنتعرض بعد ذلك الى دراسة المسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خصوصية المتابعة في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

تنشأ الدعوة العمومية بمجرد وقوع الجريمة وتمارسها النيابة في تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى في بعض الجرائم، وهنا أعطى الحق في تقديم الشكوى للمجني عليه من أجل تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني من عدمها، وذلك بالنسبة لطائفة من الجرائم التي تتعلق بالجانب الشخصي للمجني عليه، والتي من بينها الجرائم الواقعة على الأصول، وتدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم قد شكل اعتداء على خصوصية المجني عليه، لهذا فقد أحاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة تضيق من النيابة ودورها في تحريك الدعوى العمومية[1].

وعليه فقد مال المشرع الجزائري من خلال المواد 369 و373 و377 من قانون العقوبات الى منح الأصل الضحية دورا أكثر فاعلية في إدارة الدعوى العمومية ضد فرعه في الجرائم الواقعة على ماله، وهذا الإقرار منه لخصوصية هذه الجرائم، وبالتالي فان المشرع يمنح الأصل الحق في تحريك الدعوى العمومية أو انهائها من شأنه الحفاظ على رابطة القرابة التي تجمع الأصل بالفرع.

[1] مولود عدنان وناصر صحالي، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013-2014، ص29.

المطلب الأول: قيد المتابعة للجرائم الواقعة على الأصول

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها التي تنوب عن المجتمع في الطلب بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، وذلك بتحريك الدعوى العمومية التي تعتبر الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون بتحقيق غرض العقاب وذلك وفقا لمقتضيات المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد عملها بوقوع جريمة استنادا الى ما تملكه من سلطة الملائمة، الا انه لكل مبدأ استثناء فعلى الرغم من تشديد المشرع الجزائري للعقاب على الجرائم الماسة بشخص الأصول، الا أنه وحفاظا على الروابط الأسرية، فقد قيد المشرع حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على هذا الأصل، وهو ما يسمى بتقرير قيد المتابعة فيها، أين اعتبر هذه الجرائم من جرائم الشكوى.

الفرع الأول: الشكوى للمتابعة الجزائية كآلية لحماية الأصول

اقتضت السياسة الجنائية من خلال الأهداف المرسومة لها التي كرسها المشرع فكانت القواعد الجنائية الخاصة بالأسرة سعيا للحفاظ على استقرارها، حتى ولو كان بتنازل المجتمع عن العقاب، إذ أن ما هو ثابت أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع لها مجالها الخاص بأفرادها، وإن ارتكاب أحدهم لجريمة في حق بقية الأفراد يستوجب معاملة

خاصة سعيا لتفادي القطيعة بينهم، والتي حتما ينجم عنها الشقاق المهتد لاستقرار أسرة بدرجة يصعب إعادة بناءها[1].

إذا كان الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى عدمها نبأ وقوعها، فإن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها فغلق تحريك هذه الأخيرة على شكوى[2].

لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، فتحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة لأنها أقل إضرارا بها، مما لو أشيد أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة.

وعليه فإن العلة من قيد الشكوى هو الحرص على سمعة الأسرة وانتقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها والتشدد على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة[3].

---

[1] بن نصيب عبد الرحمان، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2015، ص198.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص71.

[3] عبد الله أدهابيته، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 100

وعليه فالشكوى إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية للمشكو في حقه[1] و إذا علق المشرع تحريك الدعوى العمومية في شكوى المضرور فإن النيابة العامة لا تملك الحرية العامة في اتخاذ إجراءات وإذا فعلت تعتبر الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا. الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الشكوى، أي كيفية تقديمها ومعالجتها وإنما اكتفى بتحديد الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء عليها في المواد328 ،330 ،339 ، 368، 369 ،373 ،377 ،389 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: التنازل واثاره عن الشكوى

أولا: التنازل عن الشكوى

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي دفنها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والتشيد في إجراءات الدعوى [2].

يعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن شأنه الاستمرار فيها رغم وجود التنازل عن الشكوى تفويت الغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه ويترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء

[1] لالاء عدنان الوقعني، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2014، 449.

[2] مامون محمد سلامة، إجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، جزء1، د ط، 2005، ص74.

الدعوى العمومية، وإن حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة أمرا بحفظ الملف، وإن حصل أمام قاضي التحقيق أو فرقة الاتهام إصدار أمرا أو قرارا بانتقاء وجه الدعوى. ومنه نستكشف أن التنازل عن الشكوى عبارة عن ترصد قانوني صادر عن إدارة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف يد إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بان في الدعوى العمومية[1] .

تجدر الإشارة إلى أنه يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى وهو المجني عليه ذاته الذي يملك الحق في أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.

ويتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى فهو لا ينتقل إلى الورثة، ويلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام لكن إذا تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له، وإنما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم. تماثلا مع كون تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يسري على جميع المتهمين، ونكون بذلك مطبقين قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم أن يتحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم، كما أنه لا عبرة من

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد في المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية)، منشورات الحلبي للحقوق، ط1، لبنان، 2012، ص53.

باب أولى بتنازل المجني عليهم الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى العمومية أصلا[1].

يصبح التنازل مستحيلا إذا توفي أحد من قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا فتنازلهم لا يفي بالغرض ما دام هناك أحد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل، وإ ن كان هذا الحكم يراه متعسفا لأنه من غير السليم أن يتحكم الأموات في إرادة الأحياء، فمن مات لا يمكن الحديث عن إرادته، بل نتحدث عمن بقي حيا ويعتد بإرادته هو ولهذا نرى بأنه إذا توافقت إرادة جميع الأحياء على التنازل فيعتد بذلك حتى ولو لم يتنازل المجني عليه.

ثانيا: آثار التنازل عن الشكوى

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها بصدد جريمة مقيدة بشكوى في أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي وبات في الدعوى.

والتنازل جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى يترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية من أساسها[2].

وهو ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 6 فقرة 3من قانون إ.ج. "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ."وعليه اتخاذ

[1] المرجع نفسه، ص 19.

[2] G. Stefani- Glevasseur. B Bouloc. Op.cit, p 13

أي إجراء من الإجراءات بدءا من التنازل عن الشكوى كما لا يجوز أن تقدم بعد ذلك شكوى ثانية، إذ أن الحق في الشكوى قد استنفد بتقديمها، كما أن التنازل مقتصرا على الواقعة التي قامت من شأنها المتابعة فقط، [1]وعلى الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية .

الفرع الثالث: سرية المرافعات

إن من أهم معايير المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة علنية الجلسات، وذلك بأن تعقد المحكمة جلساتها وتفصل في القضية في علنية تامة يحضرها الجمهور كقاعدة عامة إلا في حالات استثنائية يحددها القانون بقصد المحافظة على الآداب العامة والنظام العام وكذا في قضايا الأحداث[2]. وتنص المادة 7من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة." فمبدأ العلنية له ما يبرره سواء في إعطاء صورة أمام الجمهور في معرفة ما يدور في ساحة القضاء وإعطاء ضمان لأحد أفراد هذا المجتمع وهو الخصوم خاصة المتهم في الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا المبدأ يعرف بعض القيود كدواعي النظام العام، الآداب العامة، وحرمة الأسرة، لما قد يمس بشرف بعض الأسر مثلا، حيث يجعل تقييد هذا المبدأ من اختصاص المحكمة الناظرة في ذلك، وتكون مخالفة هذا المبدأ بناء على طلب الأطراف أو من المحكمة من تلقاء نفسها التي لها السلطة التقديرية في ذلك حسب ظروف وأحوال الدعوى[3] وقد قرر

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، هامش2، ص139.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص28.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات الأمين، الجزائر، ص16

المشرع الجزائري من خلال المادة 285من قانون الإجراءات الجزائية أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية...غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في جلسة علنية.

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في العقاب في جرائم العنف ضد الأصول

جرائم الاعتداء على الحياة خاصة المنسوبة إلى الفروع والأصول تعتبر من أخطر الجرائم المدمرة لكيان الأسرة والمهدمة لبنائها، وهذا ما سنحاول التحدث عنه في ظروف التشديد في الفرع الأول وظروف التخفيف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظروف التشديد في جرائم العنف ضد الأصول

قد يصحب النشاط الاجرامي بعض الظروف التي تزيد من جسامته أو تنبئ عن خطورة كامنة في نفس مرتكبه بما لا يكفي معه الحاق العقوبات العادية المقررة قانونا لردعه وهو ما جعل المشرع يتدخل بتشديد هذه العقوبات لجعلها أكثر قدرة على ردع مثل هؤلاء الجناة.

ولم يضع المشرع الجزائري نظرية عامة تنظم الظروف المشددة كما لم يعطي تعريفا لها وإنما اشار لها في نصوص متفرقة بصدد تجريمه لبعض الأفعال وقد عرفتها المحكمة في قرار لها الصادر عن الغرفة الجنائية الاولى الطعن رقم 360646بتاريخ

1954.04.18بقولها " يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها[1] وبالعودة إلى احكام قانون العقوبات في قسمه الخاص نجد ان المشرع كثيرا ما اعتبر عنصر القرابة الذي يربط الجناة بالمجني عليهم ظرفا مشددا يرفعها عن الحد الأقصى الذي كان مقررا لها.

ونلاحظ أن جرائم العنف العمد هي أفعال قرر الشرع ادخالها تحت طائلة التجريم كونها تمس بحياة الأشخاص او بسلامتهم الجسدية عن طريق ازهاق روح انسان أو الاعتداء على سلامته الجسدية بإحداث خلل او اضطراب أو تعطيل في وظيفة عضو او بعض أعضائه او وضع حد لنشاطها نهائيا وقد تمثل هذه الأفعال جريمة القتل كما قد تمثل جرائم الضرب او الجرح او أي عمل من اعمال التعدي كون هذه الأعمال لا تحمل وصف القتل بل تتصف بوصف جرائم الضرب والجرح وذلك بالنظر إلى قصد الجاني الذي كان يرمي إلى إحداث الوفاة [2].

إضافة إلى الجرائم السابقة الذكر ألحق القانون بعض الأفعال بجرائم العنف رغم أنها لا تمس بصفة مباشرة بجسم الضحية إلا أنها تؤثر على صحتها مثلها ما هو الحال بالنسبة لجرائم التسميم ,إعطاء مواد ضارة بالصحة ,ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر. ولقد رتب المشرع على اتيان أحد هذه الأفعال عقوبات متفاوتة بحسب النتيجة المترتبة عن

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2003، ص257.

[2] د.احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص136

الفعل غير انه رتب عقوبات اشد حالا اقتران ارتكاب احدها بضرف من الظروف المشددة، كما هو الحال بالنسبة لظرف القرابة الذي يربط الجاني بالمجني عليه كون أن ظرف القرابة في هذه الجرائم يأخذ وصف الظرف المختلط لأنه من جهة يتصل بشخصية الجاني ومن جهة أخرى فهو يغير من وصف الجريمة.

وسنتطرق الى ظروف التشديد في جريمة القتل وجريمة الضرب والجرح في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف في جرائم العنف ضد الأصول

حين يخفف العقاب على الجاني سواء بحكم القانون أم بقرار قضائي فان هذا التخفيف إما أن يعود للجريمة ذاتها أو لشخص من ارتكابها بحيث ستستبدل العقوبة بأخرى أو اخف منها سواء من حيث النوع أو المقدار، أي هبوط لأقل من الحد الأدنى للعقاب المقرر للجريمة أو استبدال عقوبة بأخرى اخف منها كاستبدال السجن بالحبس أو الأخير بالغرامة، وتختلف أسباب التخفيف من حيث طبيعتها، فهناك الأسباب التي أحاطت بها نصوص القانونية فحصرتها حصرا .وهي الأعذار القانونية المخففة، وتلك التي ترك أمرها لفطنة القضاء أي ظروف القضائية المخففة[1] إن من بين مميزات هذه الجريمة أن المشرع اقر حرمان مقترفها من أي عذر قانوني وذلك بصريح النص المادة 282من ق ع " لأعذر إطلاقا لمن قتل أو أمه أو أباه احد أصوله" وهذا المنع بطبيعته الحال لا يخص ظروف

[1] جمال نجمي، المرجع السابق، ص97.

التخفيف القضائية المادة 53من ق ع " التي يمكن منحها حسب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع مهما كانت الجريمة المسندة للمتهم، كما يجوز لقاضي الموضوع إفادة المتهم غير مسبوقا قضائيا من ظروف التخفيف في جرائم العنف ضد الأصول وذلك تطبيقا لنص المادة 53من ق ع.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول

أوصانا الله عز وجل من خلال الدين الإسلامي الحنيف إلى عدم التأفف من الوالدين إسنادا لقوله تعالى "**وَ لاَ تَقُلْ لَهُمَا أُف و لا تَنْهرَهُمَا وَ قُلْ لَهُمَا قَولاَ كَريمَا**"[1] و يعتبر التأفف أدنى الأذى إذا ما قارناه بالضرب و الجرح و القتل بالإضافة إلى هذا، فالقانون تدخل بمجموعة من العقوبات لكل من يرتكب جريمة مماثلة والتي تعتبر من أخطر السلوكيات التي يرتكبها الفروع ضد أصولهم و إن علو، و لهذا فإنه يترتب على كل من يرتكب هذه الجرائم مسؤولية جنائية سواءا تعلق الأمر بجريمة الضرب و الجرح، أو جريمة القتل.

وعلى إثر ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول المسؤولية المترتبة عن جريمة الضرب وجرح الأصول، بحيث تترتب مسؤولية جزائية، ومسؤولية مدنية.

وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى المسؤولية المترتبة عن جريمة قتل الأصول بنوعيها: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

(1) – سورة الإسراء، الآية 23.

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب وجرح الأصول

إن جرائم الاعتداء الفروع على الأصول يشمل معظم أعمال العنف التي يرتكبها الفروع ضد أصولهم، ويعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خاصة إذا كان هذا الاعتداء عمليا ومن صور العنف العملية يكون من أعمال العنف أو يكون جرحا أو ضربا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته.

وعلى إثر ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول المسؤولية الجزائية وفي الفرع الثاني المسؤولية المدنية لهذه الجريمة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية تترتب عند ارتكاب الشخص جريمة ما، فعليه يحمل المسؤولية مهما بلغت درجة جسامة الفعل أو الجرم، فالابن الذي يقوم بضرب و جرح والدته مثلا يترتب عليه مسؤولية جزائية و تقرير العقوبة عليه، لكن مثلا إذا قام بضرب والده، و كان في لحظة ارتكابه للجريمة مجنون فلا عقوبة له، و هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات[1].

(1) –تنص المادة 47 من أمر 55–156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، المرجع السابق :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة2 من المادة 21".

لذلك المشرع قرر لكل مرتكبي جريمة الضرب والجرح ضد الأصول جزاءا حيث لا تضيع حقوق هؤلاء التي سنفصل فيها كالآتي:

أولا :الضرب والجرح دون عجز

لقد نصّت المادة 267 ق.ع.ج السالفة الذكر على أنه كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من ق.ع.ج[1] التي تنص على أعمال العنف العمدية و مضمونها هو "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء...".

و يعتبر الضرب و الجرح اللذان لا يسببان أي عجز جنحة إذا كانت الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين(و هذا ما نصت عليه المادة 267 الفقرة1) السالفة الذكر، و عقوبة الحبس المؤقت(خمس إلى عشر سنوات) هي عقوبة الجريمة العادية، أما في حالة ما إذا تم الضرب والجرح للأصول و الذي لم يسبب أي عجز مع سبق الإصرار أو الترصد تكون عقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات

(1)–تنص المادة 267 من القانون العقوبات الجزائري.

و هذا ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر.

ثانيا الضرب والجرح المسبب لعجز يفوق 15 يوما

يختلف الأمر هنا إذا ما تسبب الفروع تجاه الأصول بالضرب و الجرح العمد في النتيجة بين إحداث ما يسمى بالعجز، و بين الذي يفوق أكثر من خمسة عشر يوما.و لقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا تجاه والديه، و كذلك غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحد الأقصى بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، و هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 267 نفسها، هذا في حالة عدم وجود سبق الإصرار أو الترصد، و تخفيض العقوبة إلى يوم واحد في حالة وجود ظرف مخفف، أما في حالة وجود سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، و يمكن كذلك تخفيض العقوبة في حالة وجود ظرف مخفف إلى غاية ثلاث سنوات حبسا[1].

أما إذا اقترف فعل الضرب و الجرح الذي يتسبب لعجز لمدة تزيد عن 15 يوما صفة جناية، و التي عقوبتها من عشرة إلى عشرين سنة، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 267 من ق. ع.ج السالفة الذكر[2].

(1) –بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، د ط، دار هومة الجزائر، 2004، ص48.

(2)–تنص المادة 267 من القانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ثالثا: الضرب والجرح المتسبب لعاهة مستديمة

هناك حالات أين يتم الضرب والجرح تجاه الأصول ولكن لا يؤدي إلى عجز أو عاهة مستديمة كما ذكرناه سابقا، ولكن توجد حالات أين يكون الضرب والعنف سببا في إحداث عاهة مستديمة للأصول، فعلى سبيل المثال :يقوم الابن بضرب والده ضربا مبرحا وتكون الضربة على رأسه مما يتسبب في إحداث شلل سواءا جزئي أو كلي، ويبقى طول حياته مشلولا دون تحرك أو عمل.

و لقد وضح المشرع عقوبة لكل من يحدث عاهة مستديمة une infirmité permanenteو تتجلى في السجن المؤقت من عشر إلى عشرين ، و ذلك في حالة عدم و جود سبق إصرار و ت رصد، و تخفف العقوبة في حالة توفر الظروف المخففة إلى ثلاث سنوات حبسا، أما إذا و جد سبق إصدار أو ترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد ، ويمكن تخفيضها إلى السجن لمدة خمس سنوات إذا و جد ظرف مخفف[1]، و دليل ذلك نص المادة 267 الفقرة 3 منها التي تضمنت ما يلي كل من أحداث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرها من أصوله الشرعيين يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى ، و إذا و جد سبق إصرار أو ترصد ، تكون العقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى الحالات السابقة نجد حالة أخرى لا تقل

(1) – ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص85.

خطورة عنها ،و التي يتسبب فيها الضرب و الجرح العمديين إلى إحداث وفاة الضحية (الأصول) دون قصدها، أي انعدام النية الإجرامية للقتل وهذا ما يجعل هذا السلوك (الضرب و الجرح)يصبح جناية ،اذا اقترن بظرف ألا وهو أن الضحية من الأصول و تكون عقوبتها السجن المؤبد، و يمكن تخفيضها إلى السجن لمدة خمس سنوات إذا وجد ظرف مخفف[1] حسب نفس نص المادة 267 ق.ع.ج.

و يمثل هذا الجدول تلخيص للعقوبات التي قمنا بذكرها سابقا و هذا فقط بهدف التوضيح و يتم تبيانه على النحو التالي: [2]

الضرر	العقوبة العادية	العقوبة المشددة
		سبق الإصرار الترصد
الضرب و الجرح بدون عجز	جنحة : مادة 1/267 حبس من 5 إلى 10 سنوات	جنحة : مادة 1/267 ف 2 حبس من 5 إلى 10 سنوات بالحد الأقصى
العجز أكثر من 15 يوما	جنحة : مادة 2/267 حبس من 5 إلى 10 سنوات بالحد الأقصى	جناية : مادة 2/267 ف 3 سجن من 10 سنوات إلى 20 سنة
فقد–بتر أو عاهة مستديمة	جناية : مادة 3/267 سجن من 10 إلى 20 سنة	جناية : مادة 3/267 ف 4 سجن مؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها	جناية : مادة 4/267 سجن مؤبد	حالة غير منصوص عليها فيطبق العام أي الرجوع إلى المادة 265 – سجن مؤبد

(1)–أحسن بوسقيعة، الوجيزة في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص55.

(2) – مكي دردوس، المرجع السابق، ص180.

رابعا :الحرمان من بعض الحقوق عند تنفيذ العقوبة

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ذكر ما يسمى بالفترة الأمنية في المادة 60 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 المتعلق ب ق.إ.ج.ج حيث نصت : "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الجروح والحرية النصفية والإفراج المشروط."

و قد ذكرت المادة 276 حيث تطبق أحكام المادة 60 مكرر علي جرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 و 265 و 266 ، و 267 و 271 و 272 و 274 و 275 (الفقرتان 4، 5) و المادة 276.

من خلال هذه المادة أي 276 نستنتج أن المشرع قد حرم كل من يقوم بجرائم العنف ضد الأصول من الضرب و الجرح و المنصوص في المادة 267 ، و كذلك كل من يقتل أصوله أي ما نصت عليه المادة 261 من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة [1]، و

(1) – للتفصيل في تدابير التوقيف المؤقت لتطبق العقوبة أنظر أحكام المواد من 130 إلي المادة 133 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 المؤرخة في 04 محرم 1426 الموافق ل 13 فيفري 2005، ص24.

كذلك يحرم من الاستفادة في وضعه في الورشات الخارجية[1]، أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج وبالإضافة إلى الحرية النصفية و الإفراج المشروط[2].

كما تطرق المشرع الجزائري إلى الجرح الخطأ من خلال المادة 289 من قانون العقوبات[3] والتي جاء في نصها أنه إذا نتج عن الإهمال و عدم أخذ الاحتياطات اللازمة مرض أو وأدى إلى العجز الكلي عن العمل لفترة تتجاوز 3 أشهر يعاقب الجاني على حجة الضرب والجرح الواقع على أحد أصوله.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

يترتب عن جريمة ضرب وجرح أحد الأصول وقوع ضرر خاص، وبالتالي ينشأ حق المضرور في المطالبة بحقه، ولقد خول له للقانون الحق في رفع دعوى مدنية سواءا أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني، ويفهم مما سبق أنه لابد من توافر عناصر لقبول الدعوى والمتمثلة في السبب والموضوع والأطراف:

(1)–يقصد بنظام الورشات الخارجية، "قيام المحبوس المحكوم عيه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ..."من المادة 100 فقرة 1 من القانون 05–04 متعلق بقانون تنظيم السجون، المرجع السابق ص. 20

(2) -من أجل التفصيل في النظام البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و نظام الحرية النصفية و الإفراج المشروط، أنظر المواد من 104 الى المادة 111 من القانون 05-04 متعلق بقانون تنظيم السجون، المرجع السابق ص 21-22.

(3) –تنص المادة 289 من الأمر رقم 66–156 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المرجع السابق :"إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلي العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثالثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلي سنتين و بغرامة من 500 إلي 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

-**السبب:** لقيام هذا العنصر لابد من توفر مجموعة من الشروط، أولها أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، كذلك أن ينشأ عن هذه الجريمة ضرر الذي سبق أن شرحناه، بالإضافة إلى أن يكون الضرر يمس الشخص المضرور ماديا معنويا أو جسمانيا، و أخيرا أن يكون الضرر مرتبط مباشرة بالجريمة.

-**الموضوع:** يتمثل موضوع الدعوى المدنية في تعويض المضرور من الأضرار التي لحقته من وقوع الجريمة.

-**أطراف الدعوى المدنية** : فيما يخص أطراف الدعوى، كما هو الحال في كل الدعاوى يجب توفر المدعى و هو الذي يرفع الدعوى المدنية مطالبا بحقه في التعريض بالإضافة إلى المدعى عليه فهو المتهم الذي ارتكب الجريمة و أنسبت إليه التهمة [1].

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة قتل الأصول

يترتب على وقوع الجريمة قتل الأصول إما موت الأب أو الأم، الجد أو الجدة و بالتالي ينشأ حق في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبها، وهذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية، و بنشأة هذه الأخيرة تتولد عنها مسؤولية الأخرى تعرف بالمسؤولية المدنية التابعية، حيث أن قيام المسؤولية الجزائية و يترتب عنه قيام المسؤولية المدنية و بالعكس فإن انعدام المسؤولية الجزائية يؤدي بالضرورة إلى انعدام المسؤولية المدنية و لهذا أضيف

(1) -عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010-2011، ص29-30.

إليها مصطلح التبعية و حتى نتعمق أكثر في الموضوع ولتحديد الأشخاص الخاضعين لهذه المسؤولية و العقوبات المقررة ضدهم، فإننا سنقوم أولا بتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب جريمة قتل الأصول ثم تليها المسؤولية المدنية المترتبة كذلك عن هذه الجريمة، في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

تنشأ المسؤولية الجزائية للجاني بمجرد ارتكابه جناية القتل و بالتالي ينشأ كذلك حق المطالبة بتوقيع العقاب، باعتبار أن الضرر عام أي يصيب المجتمع، فقد أسندت هذه المهمة لهيئة عامة تنوب عن المجتمع و هي النيابة العامة، التي تملك وسيلة قانونية لمتابعة و معاقبة مرتكب الجريمة تتمثل في صلاحيتها في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية، وتعرف هذه الأخيرة على أنها الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي[1] إذن فالدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، وترفعها أمام القضاء الجنائي للمطالبة، بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة و هذا ينطبق كذلك على مرتكب جناية قتل أحد أصوله، ونشير إلى أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن واستثناءا أجاز القانون للمضرور الحق في تحريكها عملا بنص المادة الأولى الفقرة الثانية من

(1) –عمر خوري، المرجع السابق، ص8–9.

ق.إ.ج[1]و يترتب كذلك عن المسؤولية الجزائية في جريمة قتل الأصول عقوبات صارمة نص عليها قانون العقوبات، و التي سنفصل فيها على النحو الآتي:

أولا: جزاء القتل بقصد إحداثه

تنص المادة 261 من قانون العقوبات« يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم» .

إذا عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة ضد مرتكب جناية القتل ضد أصوله الشرعيين (الأب الأم الجد الجدة) ، و ذلك بصريح العبارة " وانعدام وعقوبة عادلة بالنسبة لم يقتل أحد أصوله طمعا بشيء أو أثانية أو بسبب انهيار أخلاقي[2]"، ليس المشرع الجزائري وحده من نص على هذه العقوبة كذلك نظيره المشرع الأردني نص على عقوبة الإعدام في المادة 328 من قانون العقوبات الأردني[3] على عكس القانون المصري الذي لا يعتبر قتل الأصول كصورة خاصة لجناية القتل العمد[4] . نظرا لخطورة العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول في حق مرتكبها، فإنه يشترط توافر أركان الجريمة الواجب توافرها في جريمة القتل القصد في حالته العادية(أي دون وجود ظرف مشدد) ، بالإضافة إلى وجود الظرف

(1) – تنص المادة1 الفقرة2 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المرجع السابق ما يلي: ‘كما يجوز أيضا للمضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"

(2) – فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص71.

(3)–عبد الرحمان توفيق محمود أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص168.

(4) – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص127.

المشدد وهي علاقة القرابة، حيث يشترط أن تكون علاقة الأبوة والبنوة بين القاتل والمقتول حتى يستحق الجاني عقوبة الإعدام. كما يشترط كذلك أن يكون الجاني على علم ان الضحية أحد أصوله الشرعيين، يتحقق ذلك أيضا إن وقع الجاني في غلط في شخصية المجني عليه، كأن يقصد قتل أحد أصوله فيقتل شخصا آخر سواه، في هذه الحالة الظرف المشدد يبقى قائما وينتج أثره من حيث الحكم بالإعدام.

كما ننوه كذلك إلى أن المساهم غير الابن أي الشريك الذي يساعد في ارتكاب الجريمة فقد تشدد العقوبة في حقه أو تخفف و ذلك متوقف على حسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بدرجة القرابة، و هذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات[1]. فمن مميزات هذه الجريمة أن المشرع نص على حرمان مرتكبها من الأعذار القانونية المخففة المقررة في المادة 52 من قانون العقوبات[2] حيث نص على هذا الحرمان في المادة 282 من نفس القانون (لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصول) .

و تجدر الإشارة أن هذا المنع لا يمتد لظروف التخفيف القضائية التي منحت حسب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع مهما كانت نوع الجريمة المستندة للمتهم[3] ولظروف

(1) – تنص المادة44 /ف3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق : "و الظروف الموضوعية اللاصقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها وتخفيضها بحسب ما إذا كان يعلم أو ال يعلم بهذه الظروف".

(2)–تنص المادة52 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل م المتمم ، المرجع السابق "الأعذار هي الحالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة أو المسؤولية إما عدم عقاب المتهم غذى كانت الأعذار معفية و غما تخفيف العقوبة غذى كانت مخففة.

(3) –جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 129.

المخففة منصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[1] الفرق بين الأعذار المخففة و الظروف المخففة هو أن الأعذار هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة و يلزم وضعها موضع اعتبار في الدعوى و الحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال فهي مقررة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع أو القياس فيها أما الظروف المخففة فهي جوازية فالقاضي غير ملزم بالتخفيض عند توفرها.هذه الأحكام التي سبقنا في ذكرها تخص الشخص البالغ الذي يتمتع بكامل قواه العقلية فإذا كان مصير هذا الأخير الذي يرتكب جناية قتل احد أصوله هو الإعدام فهل هذا ينطبق على المجنون و القاصر دون 18 سنة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي منا العودة لأحكام المسؤولية الجزائية، التي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات حيث نص في المادة 47 منه على: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة2 من المادة21 ".

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن المجنون المعتدي على أحد أصوله، لا يسأل جزائيا عن فعله باعتباره فاقد لأهليته وأن تصرفاته تكون باطلة ودون وعي فهو يفتقر للإرادة التي يتوفر عليها الشخص العادي .في حين يعتبر الركن المعنوي أي القصد الجنائي

(1) –تنص المادة 53 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل م المتمم ، المرجع السابق "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها القانون بالنسب للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانة و تقررت إفادته بظروف مخففة .

من أهم أركان الجريمة و طبقا لنفس المادة فإنه يطبق عليه أحكام المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري[1].

أما بالنسبة للقاصر فلنا العودة لنص المادة 49 فقرة 1 من نفس القانون حيث جاء في فحواها "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك تنص هذه الفقرة على أن القاصر الذي لا ، «فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"، تنص هذه الفقرة على أن القاصر الذي لا يتعدى عمره ثلاثة عشر سنة لا يكون مسئولا جزائيا لارتكابه الجناية أو الجنحة و في المخالفات يكون معرضا للتوبيخ فقط و في الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن القاصر الذي تعدى عمره ثلاثة عشر سنة و لم يتعدى ثمانية عشر سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة إذا ارتكب الجناية أو الجنحة أما في المخالفات يقضي إما بالتوبيخ و إما عقوبة الغرامة هذا ما تؤكده نصوص المواد 50-51 من قانون العقوبات[2].

(1) – تنص المادة 21 من المر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق:،" الحجز القضائي في مؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء علي أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

(2) –تنص المادة 50 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم المرجع السابق :" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13إلى 18 حكم جزئي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :إذا كانت العقود التي ترفض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا "

ونص المادة 51 من نفس المرجع التي تنص: ‘في المواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ من13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بالعقوبة والغرامة.

إذا مما سبق عرضه فإن القاصر الذي لا يتعدى عمره ثمانية عشر سنة المرتكب لجناية القتل أحد أصوله يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة بما أن العقوبة الأصلية هي الإعدام.

ثانيا :جزاء القتل دون قصد إحداثه

تختلف جريمة القتل بقصد إحداثه عن جريمة القتل دون قصد إحداثه، ففي الأولى تحدث الوفاة بقصد من الجاني، أي تحقق النتيجة المرجوة من إتيان فعله الإجرامي، بالإضافة إلى علمه بصفة المجني عليه علما يقينا، أما في الثانية يكون قصد الجاني من وراء فعله شيء آخر دون إحداث الوفاة، فحتى في جرائم الأصول يمكن تصور أن يقتل شخص أباه أو أمه أو غيرهما من أصوله الشرعيين عن طريق الخطأ،

وقد اصطلح عليه المشرع الجزائري مصطلح القتل الخطأ من خلال المادة 288 من قانون العقوبات "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من1.000 إلى 20.000 دينار".

إذن تنص المادة السالفة الذكر على عقوبة الحبس من6 أشهر إلى 3 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 1000 إلى 20.000 دينارا ضد مرتكب القتل الخطأ على أحد أصوله الشرعيين أي دون قصد، و قد ذكرت المادة أشكال هذا الخطأ و هي:

الرعونة : هي الاستخفاف و عدم الخبرة و نقص التحكم، كأن يقوم شخص بدهس أحد أصوله بالسيارة، التي لم يتحكم بقيادتها فأرداه قتيلا حيث الفاعل اتخذ موقفا ايجابيا في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه التصرفات المباحة إلي ما هو غير مشروع و لا مسموح له به[1].

-**عدم الاحتياط** : ويقصد به أن تتجه القوى العقلية للإنسان إلى أمور أخرى تلهيه عن فعل خطير ينتظره، كأن يقود السيارة و يتحدث في الهاتف في نفس الوقت، فيصطدم بشيء صلب يؤدي إلى وفاة أبيه أو أمه مثلا الموجودان معه في السيارة فيسأل عن جنحة قتل خطأ[2].

-**الإهمال و عدم الانتباه** : فالسلوك هنا يتمثل في سلوك سلبي، كأن يقوم أحد الأبناء بإعطاء دواء لأحد أصوله و أخطا في نوع الدواء و يتسبب في موته، كذلك هنا يسأل عن جنحة قتل الخطأ[3].

(1) -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 69.

(2) -بن وارث محمد، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 67.

(3) -بن وارث .م، المرجع السابق، ص 97.

-**عدم مراعاة الأنظمة** : ويقصد بها القوانين واللوائح التي توضع مثلا لحماية الطريق أو الأمن، أو القرارات التي ترد عن السلطات العمومية، في الحقيقة عدم احترامها يشكل مخالفة للقانون بحد ذاته[1].

مثال آخر عن جنحة القتل الخطأ كأن يقوم الابن بتنظيف مسدسه فتنطلق منه طلقة نتيجة إهمال و خطأ فتصيب والده و يتوفى نتيجة ذلك[2].

ففي هذه الحالة لم تكون فيه جريمة قتل الأصول بالمعنى المقصود، حيث يتغير وصف الجريمة من جريمة مشددة إلى جريمة قتل خطأ أي بعبارة أخرى، من جناية إلى جنحة وبالتالي تختلف العقوبة كما سبق ذكره.

هناك حالة أخرى تتعلق بغلط الشخص كما لو أراد الشخص أن يقتل شخص آخر فيقع في غلط ويقتل بذلك أحد الأصول معتقدا أنه خصمه[3] حيث في هذه الحالة الجاني قصد إزهاق روح شخص آخر و دون أن يعلم أن الشخص الذي يريد قتله هو أحد أصوله، و بالتالي يترتب عن ذلك عقوبة القتل القصد بتوافر أركانه بما في ذلك القصد الجنائي، و يعاقب على جناية القتل العمدية وهي السجن المؤبد طبقا للمادة 263 الفقرة الثالثة من

(1) – بن وارث .م، المرجع السابق، ص98.
(2) – عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص170.
(3) – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص158.

قانون العقوبات[1] .بالإضافة للعقوبات التكميلية و التبعية، و نشير أن ظرف التشديد المتعلق بإزهاق روح أحد الأصول، غير قائم في هذه الحالة لجهل الجاني صفة المجني عليه، الإشكال الذي يطرح نفسه هو هل سيستفيد مرتكب الجريمة قتل أحد أصوله من أعذار القانونية و أسباب لإباحة التي تسري علي الجرائم الأخرى أم يمنع منها.

إن جرائم قتل الأصول يسري عليها ما يسري على جرائم القتل الأخرى فيما يخص أسباب التبرير والإباحة وموانع العقاب ولكن لابد من التفرقة بين الأفعال المبررة والأعذار، فالأفعال المبررة يمكن تطبيقها في قضايا قتل الأصول كالدفاع الشرعي وكذا في حالة أمر أو أذن به القانون[2] وقد نص المشرع الجزائري على الأفعال المبررة في المادة 39 من قانون العقوبات حيث جاء فيها":لا جريمة:

1.إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2.إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع في النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"

(1) –تنص المادة 263 فقرة 3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم، المرجع السابق، علي "و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد ."

(2)–بن وارث.م، المرجع السابق، ص67.

من خلال محتوى المادة فحت يستفيد الشخص من حالة الدفاع الشرعي وحالة إذن القانون يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط:

-الشروط الواجب توافرها في حالة ما يأمر أو يأذن به القانون: ما يأمر به القانون من الأفعال هي الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة وتتم تنفيذا لأمر صادر من السلطة المختصة قانونا بإصدار ذلك الأمر تعتبر أفعال مباحة، وما يأذن به القانون مجرد استعمال لحق يمكن القيام به ويمكن الامتناع عن ذلك وبالنسبة للشروط فتتمثل في شرط أن تكون الأفعال إما بنص القانون ذات أو الصادرة عن سلطة مختصة بإصداره، كما بشرط أن تحمل الصفة المطلوبة قانون مثل صفة الطبيب، وصفة ضابط الشرطة القضائية وصفة الموظف وغيرها.

-الشروط الواجب توفرها في حالة الدفاع الشرعي:

هنا نذكر الشروط المتطلبة في فعل العدوان والمتمثلة في أن يكون الفعل هو جودا حقيقة وليس وهميا وأن يكون غير مشروع وأن يهدد بخطر حال وأن يهدد النفس والمال.

أما بالنسبة للشروط المتطلبة في فعل الدفاع تتمثل في شرطي اللزوم والتناسب شروط اللزوم المتمثل في أن يكون الدفاع ضروريا لرد الاعتداء أو هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر، وشرط التناسب المتمثل في أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر الحذق به.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

أولا :إجراءات التعويض المدني في المسائل الجزائية

إن نشأة المسؤولية الجزائية كما سبق عرضها يترتب عنها نشوء مسؤولية مدنية ، فإلى جانب الضرر العام الذي يصيب المجتمع ، كذلك يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، و مصطلح المضرور لا يعبر فقط على المجني عليه بل يمكن أن يكون شخصا أخرى يستهدفه المتهم مباشرة ففي جريمة قتل أحد الأصول فإن موته لا يعني انتفاء الدعوى المدنية والحق في التعويض المدني، فللورثة الحق في المطالب به باعتبارهم متضررين من الجريمة ولهذا تستعمل عبارة" المضرور " كونها أوسع و أشمل من مصطلح المجنى عليه[1].

ولهذا الأخير أي المضرور الخيار في رفع الدعوى أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي، و هذا ما تأكده نصوص المواد 3 من فقرة 1 و المادة 4 فقرة 1 ق إ ، ج [2] .

يجوز للمتضرر التنازل عن حقه في تعويض إلا أن هذا التنازل، لا يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الدعوى العمومية وفقا لنص المادة الثانية من الفقرة الثانية والتي فيها:" لا

(1) –عمر خوري، المرجع السابق، ص30.

(2) –تنص المادة 3 فقرة1 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل م المتمم، المرجع السابق قانون الإجراءات الجزائية، علي ما يلي: ‘يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "المادة 4 فقرة 1"يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية "

يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة6 ".

ذلك كون الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة ، و تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات، لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن أحكامها و إجراءات المتابعة فيها ، و لا تخضع لقانون الإجراءات المدنية [1] ، هذا بالنسبة للمرجع بينما المشرع الجزائري و بحكم نص المادة 10 مكرر من ق .ا.ج فانه أخضع إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات الجزائية.

ثانيا :حرمان قاتل الأصول من نصيبه من الميراث

إن المشرع الجزائري أشار في قانون الأسرة الجزائري[2] من خلال المادة 135 من الفقرة الأولى على حرمان قاتل الأصول من نصيبه من الميراث ، حيث جاء فيها: " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم : قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا..".

(1) – عمر خوري، المرجع، السابق، ص28.

(2)–قانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، "ج ر" عدد 24 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فيفري 2005.

خلاصة الفصل الثاني

لقد رعى المشرع الجزائري الخصوصية في تعامله مع جرائم العنف ضد الأصول، فخصها بإجراءات أكثر مرونة لا سيما من حيث المتابعة، هادفا من وراء ذلك الى انسجام الأسر، وعلى هذا الأساس رعى المشرع الجزائري في بعض الجرائم التي اعتبرها سرا عائليا أن يقيد النيابة في متابعة المتهمين بشكوى الطرف المضرور الذي له الحق في الكشف عنها كما له حق التستر عليها.

كما للروابط الأسرية دور مهم في تقرير العقوبة وذلك بالنظر الى صفة الجاني أحيانا أو الى صفة المجني عليه والعلاقة التي تربط بينهما، حيث ميز المشرع الجزائري القرابة في باب التجريم والعقاب بأحكام مختلفة بالنظر الى نوع الأثر الذي تلحقه بالفعل أو الجزاء المقرر له. فقد ينصرف أثرها الى جزاء فتكون سببا في تغليظ العقوبة أو تخفيفها.

ومن خلال النصوص الجزائية الخاصة بجرائم العنف ضد الأصول، حرص كل من المشرع الجزائري والسلطة القضائية على حماية الأصول من اعتداءات فروعهم، ولم يكشف المشرع بتجريم الأفعال الماسة بالأصول تجريما خاصا، وانما رتب على قيام الرابطة الشرعية بين الابن وأصله أثار من حيث التجريم والمتابعة والعقاب وذلك حفاظا على الكيان الأسري وتماسكه.

خاتمة

خاتمة

ظاهرة العنف ضد الأصول من أبشع الظواهر الموجودة في المجتمع فقد انتشرت وبقوة بين كل الأطياف والفئات فالعنف بشتى أنواعه مرفوض أخلاقيا واجتماعيا جملة وتفصيلا.

فالتعنيف يعكس علاقة مرضية مابين المعنف والطرف الأخر، بحيث تسقط كل مبادئ العيش الكريم والحقوق والواجبات والترابط بين الأسرة. غير أن المشرع الجزائري تدخل وبشدة من أجل الحد من هذه الظاهرة السلبية التي تعتبر أداة لهدم المجتمع غير أننا نجد بعض الثغرات والنقائص ولكنه في مجمله رادعا وعقوباته مشددة في انتظار تشريع عقوبات أخرى أكثر حدة.

وهي كغيرها من الجرائم تتداخل في تكوينها عدة عوامل تجمع بين عوامل داخلية وخارجية وكل عامل منها يكون له تأثيره النسبي ودوره الذي يساهم مع غيره من العوامل في وقوع هذا النوع من الجرائم.

ومن خلال النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأصول الواردة في قانون العقوبات، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية الأصول من اعتداءات فروعهم، ولم يكتف المشرع بتجريم الأفعال الماسة بالأصول تجريما خاصا، وانما رتب على قيام الرابطة الشرعية بين الابن وأصله أثار من حيث التجريم والمتابعة والعقاب وذلك حفاظا على الكيان الأسري وتماسكه. وهذا ما توصلنا له من موضوع الدراسة خاصة وأن هذه الجرائم في تزايد مستمر ومن جملة النتائج التي توصلنا اليها:

1- ان جرائم العنف ضد الأصول من أشد الجرائم خطورة ولا يتم الكشف الا عن القليل منها بسبب عدم التبليغ نظرا لما يتولد عنها من أثر سلبي على العائلة والأطفال والمجتمع بشكل عام.

2- غياب الاحصائيات لجرائم العنف ضد الأصول نظرا لما يحيط بها من سرية ورفض الضحايا إبلاغ الجهات الرسمية.

3- أن ما يميز جرائم العنف ضد الأصول عن غيره من الجرائم هو خصوصية علاقة القرابة أو الشرعية بين الجاني والمجني عليه.

4- أثر القرابة الشرعية بين الفرع وأصله ظهر جليا في الجزاء حيث كان معيارا لتشديد العقوبة أحيانا ومسقطا للعقاب أحيانا أخرى حسب ما تقتضيه هذه الرابطة من حماية.

5- اهتمام الجهات المعنية بالجانب التطبيقي للعقوبة دن الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف والعوامل المؤدية لها.

6- اهمال الجهات المختصة البحث في الأسباب والظروف المؤدية لتفشي ظاهرة الجريمة ضد الأصول، لأنه بمعرفة الأسباب ومعالجتها تنقص الظاهرة.

7- ثبات قصور السياسة الجنائيةالجزائرية في محاربة الجرائم ضد الأصول والقضاء عليها، وهذا راجع الى مسايرة المشرع الجزائري للقانون الفرنسي الذي أثر به الى حد بعيد بأن جاءت معظم نصوص قانون العقوبات مطابقة لأحكام ونصوص قانون العقوبات الفرنسي.

8- ان موضوع الجرائم ضد الأصول لم ينل نصيبه وحقه الكافي من العناية والاهتمام من خلال البحث والدراسة والتأليف، بالرغم مما يشهده المجتمع من انتشار لهذه الجرائم التي أصبحت تشكل ظاهرة إجرامية.

غير أننا نقترح بعض النقاط التي نراها مهمة في هذا الموضوع:

- وجوب رفع العقوبة المقررة للجرائم التي يرتكبها الفروع ضد الأصول لأن العقوبات الحالية رغم أن البعض يراها كافية الا أن جرائم العنف ضد الأصول لازالت موجودة وتعج بها أروقة المحاكم، وهو الأمر الذي يثبت قصور هذه العقوبات عن تحقيقها العناية المرجوة منها ألا وهي الردع.

- من المعلوم أيضا أن القانون وحده غير كافي لتغيير السلوك الإنساني المنحرف والحد من جرائم العنف المرتكبة ضد الأصول، لذا لا بد من أن تهتم الأسرة نفسها وغيرها من المؤسسات الاجتماعية بمنع مثل هذه الجرائم وذلك بتنشئة الفرد وتربيته تربية سوية ومتوازنة بالإضافة الى توعية أفراد الأسرة بخطورة جرائم العنف وتزويدهم بالمعارف اللازمة التي تؤدي الى تطوير مخزونهم المعرفي بشكل إيجابي بعيدا عن كل مظاهر العنف.

- وضع تدابير تهذيبية واصلاحية تهدف الى اصلاح الفرع الجاني وتمكنه من العودة لأسرته بمفاهيم ضد العنف.

– ضرورة ترسيخ وتعميق فهم أفراد الأسرة ككل لمبادئ الدين الإسلامي التي تؤكد على نبذ العنف، ولا بد من العمل على تثبيتها داخل الأسرة وهو دور كل المساجد والمدارس وجمعيات المجتمع المدني...الخ.

– أيضا لابد على وسائل الاعلام من انتهاج سياسة التوعية بجرائم العنف ضد الأصول، وعدم الاكتفاء ببث مشاهد العنف فقط، لأن ذلك يجعل منها سببا في تفاقم الظاهرة وليس سببا في القضاء عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 62 لسنة2020 يتعلق ، بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، في الجريدة الرسمية.

أولا: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966: يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02أوت2011 عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج،ر عدد 24 المؤرخ في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 ج،ر عدد 15 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر عدد 22 مؤرخة في 23 فيفري 2011.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل بقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، مؤرخة في ماي2007.

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2012.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2011.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2015.

– – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2002.

– محمد عاطف عيث، قاموس علم الاجتماع، الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر.

– سعد بن ناصر بن عبد العزيز، الأصول والفروع للشتري ص 25 وما بعدها، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط ص 79 سنة النشر 1429هـ-2005م.

– ابن منظور، لسان العرب ص 4299 مادة الفرع ج8 ص 246 الناشر دار المعارف سنة النشر 18 أكتوبر 2016.

– أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية المجلة 3 عويدات بيروت باريس.

– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (عقوبة قتل وجرح وضرب) الجزء الخامس د.ط.مصر 2007.

– عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد: جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة (مقارنة بالتشريعات العربية) د.ط.دار الفكر والقانون مصر 2009.

– عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2012.

- مبارك سعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 2000.

- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص: د.ط.منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية 2007.

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الأول.د.ط.دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري.د.ط، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة.

- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول.

- بلاس توماس وآخرون، العنف و الإنسان، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997.

– الخريف احمد محمد، جرائم العنف عند الأحداث، مركز الدراسات العربية، الرياض، السعودية، 1993.

- الطاهر حسين محمد، الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، و ازرة التربية و إدارة التطوير والتنمية، الكويت، -1997.

– صالح خليل الصقور دور التشريعات والمنظمات الاجتماعية الحكومية والتطوعية في الحد من ظاهرة التفكك الأسر ورعاية ضحاياه، للنشروالتوزيع، الأردن،.2012

– خالد بن سيعود الحلبي، العنف الأسري أسبابه و مظاهره وأثاره وعلاجه، ط 1، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 2009.

- فؤاد الباهي السيد، الأسس النفسية للنمو، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1995.

– عباس أبو شامة عبد المحمود، ج ارئم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003ص33.

- إبراهيم توهامي وآخرون، مجلة العنف الحضري، مخبر الإنسان والمدينة، قسنطينة، الجزائر، 2004.

- بن نصيب عبد الرحمان، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2015.

- لآلاء عدنان الوقعني، الحماية الحنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة دار الثقافة، الأردن،2014 .

- مأمون محمد سلامة، إجراءات جنائية في تشريع مصري، دار النهضة العربية، مصر، جزء1، د ط،2005.

- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد في المتابعة الجزائية)دراسة تأصيلية تحليلية(، منشورات الحلبي للحقوق،ط1، لبنان،2012 .

- رياض عزيز الهادي، العنف و حقوق الإنسان،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999 .

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر، ص16.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014.

– قاسي خيثر، معوشي كمال، الاثبات الجزائي بالقرائن القضائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005–2008.

– بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص .د.ط. دار هومة، الجزائر 2004.

– بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (قسم خاص) الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

- أقرسيف مريم، بن طالب أمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015.

- لبري نور الهدى، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جرائم العنف ضد الأصول، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2019-2020

- عراب زينة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2021-2022.

- ندى لعور، منال نجاري بن الحاج علي: مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2020-2021.

- مكاوي هجيرة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019.

- نسيبة فاطمة الزهراء، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، عنف الفروع ضد الأصول في الأسرة الجزائرية المعاصرة، جامعة البليدة1، البليدة، السنة الجامعية 2010-2011.

- بن قاسي ضاوية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر2، أبو القاسم سعد الله، السنة الجامعية 2014-2015.

- بن براهيم عبد القادر غزال، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، جامعة ابن خلدون، تيارت 2020-2021.

- بوكموش سعاد، شعبان ذهبية، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

- محمد عبد الرءوف محمود احمد، اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية و تحليلية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية) ، للحصول على درجة دكتوراه في القانون الجنائي ، د ط ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د س.

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002.

- مكموش هبة رية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، تأثير العلاقة الأسرية على التجريم والمتابعة، جامعة 8ماي 1945، قالمة، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية.

رابعا: المواقع الالكترونية

- نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 المؤرخ في 10كانون الأول ديسمبر 1948: 28 ماي 2015: www.un-org/ar/doucuments/udger

- رحاب حنان: جرائم العنف ضد الأصول والفروع لا يمكن التساهل معها.

- 20 مارس 2015 http//www.maghress.com/ahdathpress/533rapport.

خامسا: المحاضرات

- عمر خوري: شرح قانون الإجراءات الجزائرية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا: جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2010-2011.

الفهرس

البسملة

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الأصول

المبحث الأول: ماهية العنف..... 10

المطلب الأول: مفهوم العنف..... 11

الفرع الأول: تعريف العنف..... 11

الفرع الثاني: تصنيفات العنف..... 12

الفرع الثالث: أنماط العنف..... 14

المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري..... 18

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري..... 18

الفرع الثاني: أشكال العنف الأسري..... 20

المطلب الثالث: مفهوم الأصول والفروع..... 23

الفرع الأول: تعريف الأصول..... 23

الفرع الثاني: تعريف الفروع..... 26

الفرع الثالث: العلاقة بين الأصول والفروع..... 28

المبحث الثاني: أسباب وأركان جرائم العنف ضد الأصول..... 32

المطلب الأول: أسباب جرائم العنف ضد الأصول..... 33

الفرع الأول: الأسباب النفسية..... 33

الفرع الثاني: الأسباب الاسرية..... 34

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية..... 35

المطلب الثاني: أركان جرائم العنف ضد الأصول..... 35

الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح..... 36

الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء على الأصول بالقتل..... 44

الفرع الثالث: شرط صلة القرابة في جرائم العنف ضد الأصول..... 50

خلاصة الفصل الأول: 52

الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول

المبحث الأول: خصوصية المتابعة في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري..... 56

المطلب الأول: قيد المتابعة للجرائم الواقعة على الأصول..... 57

الفرع الأول: الشكوى للمتابعة الجزائية كآلية لحماية الأصول..... 57

الفرع الثاني: التنازل واثاره عن الشكوى..... 59

الفرع الثالث: سرية المرافعات..... 62

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في العقاب في جرائم العنف ضد الأصول... 63

الفرع الأول: ظروف التشديد في جرائم العنف ضد الأصول..... 63

الفرع الثاني: ظروف التخفيف في جرائم العنف ضد الأصول..... 65

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول.....67

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب وجرح الأصول..... 68

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية 68

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية..... 74

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة قتل الأصول..... 75

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية..... 76

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية..... 86

خلاصة الفصل الثاني: 88

خاتمة.....90

قائمة المصادر والمراجع.....95

الفهرس.....104

الملخص

العنف ضد الأصول من الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري، دون ان تحظى بالاهتمام الكافي وهو من الأسباب التي جعلتنا نهتم بها ونبحث فيها حتى نتوصل الى تحديد الأسباب المؤدية الى انتشار هذا النوع من الجرائم التي تعتبر دخيلة على مجتمعنا الإسلامي المحافظ، كذلك أردنا دراسة هذه الجريمة من الناحية القانونية وهذا ما انصب عليه بحثنا حتى نبين موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم ومدى الحماية القانونية المقررة للأصول اتجاهها، وما يترتب عنها من جزاءات وعقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار شرط صلة القرابة بين الأصول والفروع وهذا ما يميز جرائم العنف ضد الأصول عن غيرها من جرائم العنف ضد الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد الأصول، الناحية القانونية، الأصول والفروع، صلة القرابة.

Summary

Violence against property is one of the crimes which has largely widespread in Algerian society without her receiving Enough Attention and that's one of the reasons who we were able to identify the reasons that have leads to the spread of this type of crime who is considered alien to our conservative Islamic society We wanted to study this crime from a legal point of view and this is what our research has focused on In order to clarify the position of the Algerian legislator concerning these offences and the consequences of penalties and sanctions against the perpetrators of these offences given the condition of kinship between origins and branches is what distinguishes crimes of violence against assets from other crimes of violence against persons.